

نقابة المحامين
عمان



قانون العقوبات

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

وتعديلاته

٢٠١٧

اعداد المكتب الفني
الحامي محمد استانبولي
الحامية دورين بطرس



قانون العقوبات

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

والقانون المعدل رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٣

والقانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٣

والقانون المعدل رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥

والقانون المعدل رقم (١) لسنة ١٩٦٦

والقانون المعدل رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

والقانون المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٧١

والقانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١

والقانون المعدل رقم (٩) لسنة ١٩٨٨

والقانون المعدل رقم (١٥) لسنة ١٩٩١

والقانون المعدل رقم (١١) لسنة ١٩٩٦

والقانون المعدل المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١

والقانون المعدل المؤقت رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢

والقانون المعدل المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣

والقانون المعدل المؤقت رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦

والقانون المعدل المؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

والقانون المعدل المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧

والقانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١*

والقانون المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

والقانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧**

* تضمن القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ إلغاء عبارة (سجون الدولة) وكلمة (السجون) وكلمتي (السجن) و(السجناء) حيثما وردت في القانون الأصلي واستعيب عنها بعبارة (مراكز الإصلاح والتأهيل) و(النزلاء).

** تضمن القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ إلغاء كلمة (الشاقة) حيثما وردت في القانون الأصلي.

فهرس
قانون العقوبات
رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

المادة

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول - في القانون الجزائي

٦ - ٣	الفصل الأول - الأحكام الجزائية من حيث الزمان
٨ - ٧	الفصل الثاني - الأحكام الجزائية من حيث المكان
٩	١ - الصلاحية الاقليمية
١١ - ١٠	٢ - الصلاحية الذاتية
١٣ - ١٢	٣ - الصلاحية الشخصية
	٤ - مفعول الأحكام الأجنبية
	الباب الثاني - في الأحكام الجزائية
	الفصل الأول - في العقوبات
١٦ - ١٤	١ - العقوبات بصورة عامة
٢٠ - ١٧	٢ - العقوبات الجنائية
٢٢ - ٢١	٣ - العقوبات الجنحية
٢٥ - ٢٣	٤ - العقوبات التكميلية
٢٥ مكررة	٥ - بدائل اصلاح مجتمعية
٢٧ - ٢٦	أحكام شاملة
٢٨	الفصل الثاني - التدابير الاحترازية بصورة عامة
٢٩	١ - المانعة للحرية
٣١	٢ - المصادرة العينية
٣٤ - ٣٢	٣ - الكفالة الاحتياطية
٣٥	٤ - اقفال المحل
٣٩ - ٣٦	٥ - وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها
	احكام عامة - في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية
٤١ - ٤٠	الفصل الثالث - في الالزامات المدنية
٤٥ - ٤٢	١ - انواع الالزامات المدنية
٤٦	٢ - احكام عامة

المادة	
	الفصل الرابع - في سقوط الأحكام الجزائية
٤٧ - ٤٨	أحكام عامة
٤٩	١ - وفاة المحكوم عليه
٥٠	٢ - العفو العام
٥١	٣ - العفو الخاص
٥٢ - ٥٣	٤ - صفح الفريق المتضرر
٥٤	٥ - التقادم
٥٤ مكررة	٦ - وقف التنفيذ
	الباب الثالث - في الجريمة
	الفصل الأول - في عنصر الجريمة القانوني
٥٥ - ٥٦	١ - الوصف القانوني
٥٧ - ٥٨	٢ - اجتماع الجرائم المعنوي
٥٩ - ٦٢	٣ - اسباب التبرير
	الفصل الثاني - في عنصر الجريمة المعنوي
٦٣ - ٦٦	١ - النية
٦٧	٢ - الدافع
	الفصل الثالث - في عنصر الجريمة المادي
٦٨ - ٧١	١ - الشروع
٧٢	٢ - اجتماع العقوبات
٧٣	٣ - العلنية
	الباب الرابع - في المسؤولية
	القسم الأول - في الأشخاص المسؤولين
٧٤	الفصل الأول - في فاعل الجريمة
	الفصل الثاني - في الاشتراك الجرمي
٧٥ - ٧٩	١ - الفاعل
٨٠ - ٨٤	٢ - المحرض والمتدخل
	القسم الثاني - في موانع العقاب
٨٥ - ٨٧	الفصل الأول - الجهل بالقانون والوقائع
	الفصل الثاني - في القوة القاهرة
٨٨	١ - القوة الغالبة والاكراه المعنوي
٨٩ - ٩٠	٢ - حالة الضرورة

المادة	
	الفصل الثالث - في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة
٩٢ - ٩١	١ - الجنون
٩٣	٢ - السكر والتسمم بالمخدرات
٩٤	الفصل الرابع - في السن
	القسم الثالث - الاعفاء من العقوبة والاسباب المخففة والمشددة لها
	الفصل الأول - في الأعذار
٩٦ - ٩٥	١ - الأعذار المحلة
٩٨ - ٩٧	٢ - الأعذار المخففة
١٠٠ - ٩٩	الفصل الثاني - في الأسباب المخففة
١٠٦ - ١٠١	الفصل الثالث - في التكرار
	الكتاب الثاني
	الجرائم
١٠٩ - ١٠٧	الباب الأول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة
	الفصل الأول - في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي
١١٧ - ١١٠	١ - الخيانة
١٢٣ - ١١٨	٢ - الجرائم الماسة بالقانون الدولي
١٢٦ - ١٢٤	٣ - التجسس / ملغاة
١٢٩ - ١٢٧	٤ - الاتصال بالعدو لمقاصد غير شرعية
١٣٢ - ١٣٠	٥ - النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي
١٣٤ - ١٣٣	٦ - جرائم المتعهدين
	الفصل الثاني - في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي
١٣٩ - ١٣٥	١ - الجنايات الواقعة على الدستور
١٤١ - ١٤٠	٢ - اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية
١٤٦ - ١٤٢	٣ - الفتنة
١٤٩ - ١٤٧	٤ - الارهاب
١٥١ - ١٥٠	٥ - الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الأمة
١٥٣ - ١٥٢	٦ - النيل من مكانة الدولة المالية
١٥٣ مكررة	٧ - دخول المملكة والخروج منها بطرق غير مشروعة
	الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة
	الفصل الأول - في الأسلحة والذخائر
١٥٥ - ١٥٤	١ - التعاريف

المادة	
١٥٦	٢ - حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة الفصل الثاني - في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة
١٥٨ - ١٥٧	١ - جمعيات الأشرار
١٦٣ - ١٥٩	٢ - الجمعيات غير المشروعة
١٦٨ - ١٦٤	الفصل الثالث - في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المحلة بالأمن العام الباب الثالث - في الجرائم التي تقع على الادارة العامة
١٦٩	أحكام عامة الفصل الأول - في الجرائم المحلة بواجبات الوظيفة
١٧٣ - ١٧٠	١ - الرشوة
١٧٧ - ١٧٤	٢ - الاختلاس واستثمار الوظيفة
١٨١ - ١٧٨	٣ - التعدي على الحرية
١٨٤ - ١٨٢	٤ - اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة الفصل الثاني - في الجرائم الواقعة على السلطة العامة
١٨٦ - ١٨٥	١ - مقاومة الموظفين
١٨٧	٢ - اعمال الشدة
١٩٩ - ١٨٨	٣ - في الذم والقبح والتحقيق
٢٠٠	٤ - تمزيق الاعلانات الرسمية
٢٠٢ - ٢٠١	٥ - انتحال الصفات او الوظائف
٢٠٥ - ٢٠٣	٦ - فك الاختام ونزع الأوراق والوثائق الباب الرابع - في الجرائم المحلة بالادارة القضائية
	الفصل الأول - في الجرائم المحلة بسير العدالة
٢٠٧ - ٢٠٦	١ - كتم الجنايات والجنح
٢٠٨	٢ - انتزاع الاقرار والمعلومات
٢١١ - ٢٠٩	٣ - اختلاق الجرائم والافتراء
٢١٣ - ٢١٢	٤ - الهوية الكاذبة
٢١٧ - ٢١٤	٥ - شهادة الزور
٢٢٠ - ٢١٨	٦ - التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة
٢٢١	٧ - اليمين الكاذبة
٢٢٤ - ٢٢٢	٨ - الاعمال التي تعرقل سير العدالة
٢٢٦ - ٢٢٥	٩ - ما يحظر نشره

المادة	
	الفصل الثاني - فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية
٢٢٧	١ - الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية
٢٣٢ - ٢٢٨	٢ - فرار النزلاء
٢٣٥ - ٢٣٣	الفصل الثالث - في استيفاء الحق بالذات
	الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة
	الفصل الأول
٢٣٨ - ٢٣٦	١ - في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع
٢٤٤ - ٢٣٩	٢ - تزوير البنكنوت
٢٥٥ - ٢٤٥	٣ - الجرائم المتصلة بالمسكوكات
٢٥٨ - ٢٥٦	٤ - تزوير الطوابع
٢٥٩	أحكام شاملة
٢٦٠ - ٢٦١	الفصل الثاني - في التزوير
٢٦٥ - ٢٦٢	١ - في التزوير الجنائي
٢٦٨ - ٢٦٦	٢ - المصدقات الكاذبة
٢٧٠ - ٢٦٩	٣ - انتحال الهوية
٢٧٢ - ٢٧١	٤ - التزوير في الأوراق الخاصة
	الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والأسرة
٢٧٨ - ٢٧٣	الفصل الأول - في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات
	الفصل الثاني - في الجرائم التي تمس الأسرة
٢٨١ - ٢٧٩	١ - الجرائم المتعلقة بالزواج
٢٨٦ - ٢٨٢	٢ - الجنح المخلة بأداب الأسرة
٢٩٠ - ٢٨٧	٣ - الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز
٢٩١	٤ - التعدي على حراسة القاصر
	الباب السابع - في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة
	الفصل الأول - في الاعتداء على العرض
٢٩٥ - ٢٩٢	١ - الاغتصاب
٢٩٩ - ٢٩٦	٢ - هتك العرض
٣٠١ - ٣٠٠	أحكام شاملة
٣٠٣ - ٣٠٢	٣ - الخطف

المادة	
٣٠٧ - ٣٠٤	٤ - الاغراء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء
٣٠٨	أحكام شاملة
	الفصل الثاني - في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة
٣١٨ - ٣٠٩	١ - الحض على الفجور
٣٢٠ - ٣١٩	٢ - التعرض للآداب والأخلاق العامة
٣٢٥ - ٣٢١	الفصل الثالث - في الاجهاض
	الباب الثامن - في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان
	الفصل الأول
٣٣٢ - ٣٢٦	١ - القتل قصداً والقتل مع سبق الإصرار
٣٣٩ - ٣٣٣	٢ - ايداء الأشخاص
٣٤٢ - ٣٤٠	٣ - العذر في القتل
٣٤٤ - ٣٤٣	٤ - القتل والايذاء من غير قصد
٣٤٥	٥ - القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الأسباب
	الفصل الثاني - في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف
٣٤٦	١ - حرمان الحرية
٣٤٨ - ٣٤٧	٢ - خرق حرمة المنازل والأماكن والحياة الخاصة
٣٥٤ - ٣٤٩	٣ - التهديد
٣٥٧ - ٣٥٥	٤ - افشاء الاسرار
٣٦١ - ٣٥٨	٥ - الذم والقدح والتحقير
٣٦٧ - ٣٦٢	أحكام شاملة
	الباب التاسع - في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً
٣٧٥ - ٣٦٨	الفصل الأول - في الحريق
	الفصل الثاني - في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات والأعمال الصناعية
٣٨٢ - ٣٧٦	١ - طرق النقل والمواصلات
٣٨٥ - ٣٨٣	٢ - الأعمال الصناعية
٣٨٨ - ٣٨٦	الفصل الثالث - الغش
	الباب العاشر - في جرائم التسلو والسكر والمقامرة
٣٨٩	الفصل الأول - في المتسولين
٣٩٢ - ٣٩٠	الفصل الثاني - في تعاطي المسكرات والمخدرات

المادة	
٣٩٨ - ٣٩٣	الفصل الثاني - في المقامرة
	الباب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الأموال
٤١٣ - ٣٩٩	الفصل الأول - ١ - في اخذ مال الغير
٤١٥ - ٤١٤	٢ - الاغتصاب والتحويل
٤١٦	٣ - استعمال اشياء الغير بدون حق
	الفصل الثاني - في الاحتيال وسائر ضروب الغش
٤٢١ - ٤١٧	١ - الاحتيال
٤٢٧ - ٤٢٢	الفصل الثالث - في اساءة الائتمان والاختلاس
	الفصل الرابع - الغش في المعاملات
٤٣٢ - ٤٢٨	١ - العيارات والمكايل غير القانونية او المغشوشة والغش في كمية البضاعة
٤٣٣	٢ - الغش في نوع البضاعة
٤٣٤	٣ - عرقلة حرية البيوع بالمزايدة
٤٣٦ - ٤٣٥	٤ - المضاربات غير المشروعة
٤٣٧	أحكام عامة
	الفصل الخامس
٤٤٠ - ٤٣٨	١ - في الافلاس والغش اضراراً بالدائنين
٤٤٢ - ٤٤١	٢ - الغش اضراراً بالدائنين
	الفصل السادس - الاضرار التي تلحق بأموال الدولة والأفراد
٤٤٥ - ٤٤٣	١ - الهدم والتخريب
٤٤٨ - ٤٤٦	٢ - نزع التخوم واغتصاب العقار
٤٥٤ - ٤٤٩	٣ - التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة
٤٥٨ - ٤٥٥	الفصل السابع - في الجرائم المتعلقة بنظام المياه
	الباب الثاني عشر - في المخالفات
٤٦٥ - ٤٥٩	الفصل الأول - في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس
٤٧١ - ٤٦٦	الفصل الثاني - في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة
٤٧٢	الفصل الثالث - في اساءة معاملة الحيوانات
٤٧٤ - ٤٧٣	الفصل الرابع - في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة
٤٧٦ - ٤٧٥	الالغاءات

قانون العقوبات

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته*

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

- تعني لفظة (المملكة): المملكة الاردنية الهاشمية.

- وتشمل عبارة (الاجراءات القضائية): كافة الاجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو مدعي عام أو مجلس قضائي، او لجنة تحقيق أو شخص يجوز اداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة او المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون اليمين.

- وتعني عبارة (بيت السكن): المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن اذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وان لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة . وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد .

- وتشمل عبارة (الطريق العام): كل طريق يباح للجماهير المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الاسواق والميادين

* نشر هذا القانون على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١.

ملاحظة: تم نشر القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ على الصفحة ٥٣٣٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠. على ان يبدأ العمل به بعد مرور ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والانهار.
- وتشمل عبارة (مكان عام أو محل عام): كل طريق عام وكل مكان أو مريباحٍ للجمهور المرور به أو الدخول اليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة.
- ويقصد بلفظتي (الليل) أو (ليلاً): الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

- ويراد بلفظة (المجرح): كل شرط أو قطع يشترط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية.
وايفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً إذا كان في الامكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه.

الكتاب الأول

الاحكام العامة

الباب الأول في القانون الجزائي

الفصل الأول

الأحكام الجزائية من حيث الزمان

المادة (٣)

لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقرار الجرم، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة.

المادة (٤)

١- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.
٢- كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.
٣- إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي

تجري وفاقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.
٤- اذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون القديم. على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه.

المادة (٥)

كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية.

المادة (٦)

كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه.

الفصل الثاني

الاحكام الجزائية من حيث المكان

(١) الصلاحية الاقليمية

المادة (٧)

١- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

٢- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة ، إذا تم على أرض هذه المملكة احد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك أصلي أو فرعي:

أ- تشمل اراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها ، والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلو مترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الاردنية.

ب- والاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش الاردني اذا كانت الجريمة

المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

المادة (٨)

لا يسري القانون الاردني:

١- على الجرائم المقترفة في الاقليم الجوي الاردني على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للقانون الاردني اذا كان الفاعل او المجني عليه اردنيا او اذا حطت المركبة الهوائية في المملكة الاردنية الهاشمية بعد اقرار الجرمية.

٢- على الجرائم المقترفة في البحر الاقليمي الاردني أو في المدى الجوي الذي يغطيه على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية.

(٢) الصلاحية الذاتية

المادة (٩)

تسري أحكام هذا القانون على كل اردني أو اجنبي - فاعلاً كان او شريكاً محرصاً او متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية او جنحة مخلة بأمن الدولة او قلد ختم الدولة او قلد نقودا او زور اوراق النقد او السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانونا او تعاملوا في المملكة.

(٣) الصلاحية الشخصية

المادة (١٠)

تسري أحكام هذا القانون:

١- على كل أردني - فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً - ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني.

كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية او اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

٢- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.

٣- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي ، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

٤- على كل أجنبي مقيم في المملكة الاردنية الهاشمية ، فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلاً ، ارتكب خارج المملكة الاردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. اذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

المادة (١١)

لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

(٤) مفعول الأحكام الأجنبية

المادة (١٢)

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (٩) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة اردني أو اجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج . وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بالتقادم أو بالعفو.

المادة (١٣)

- ١- لا تحول دون الملاحقة في المملكة:
 - أ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩).
 - ب- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة.
- ٢- وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة اذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر اخبار رسمي من السلطات الاردنية.
- ٣- إن مدة القبض والتوقيف والحكم التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي أو حكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة .

الباب الثاني
في الاحكام الجزائية
الفصل الاول
في العقوبات
(١) العقوبات بصورة عامة

المادة (١٤)

العقوبات الجنائية هي:

- ١- الاعدام.
- ٢- الاشغال المؤبدة.
- ٣- الاعتقال المؤبد.
- ٤- الاشغال المؤقتة.
- ٥- الاعتقال المؤقت.

المادة (١٥)

العقوبات الجنحية هي:

- ١- الحبس.
- ٢- الغرامة.

المادة (١٦)

العقوبات التكديرية:

- ١- الحبس التكديري.
- ٢- الغرامة.

(٢) العقوبات الجنائية

المادة (١٧)

- ١- الاعدام . هو شنق المحكوم عليه.
- ٢- في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الاعدام بالاشغال المؤبدة.

المادة (١٨)

الأشغال هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تناسب وصحته وسنه ، سواء في داخل مراكز الاصلاح والتأهيل أو خارجه.

المادة (١٩)

الاعتقال . هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الاصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه.

المادة (٢٠) *

- ١ - على الرغم مما ورد في أي قانون آخر. يطلق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد إذا امضى من العقوبة ثلاثين سنة.
- ٢ - إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص . كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات . والحد الأعلى عشرين سنة.

(٣) العقوبات الجنحية

المادة (٢١)

الحبس. هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٢٢) **

الغرامة . هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم . وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- ١ - اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه. يحبس في مقابل كل عشرة دنانير او كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة.

* تم تعديل المادة (٢٠) باعتبار ما ورد فيها الفقرة (٢) منها والغاء عبارة (خمس عشرة سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين سنة). وازافة الفقرة (١) اليها بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ .

** تم تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٢) بالغاء عبارة (دينارين او كسورهما) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير او كسورها) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ .

٢- عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة .
٣- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة . كل اداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله.

(٤) العقوبات التكميلية

المادة (٢٣)

تتراوح مدة الحبس التكميري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع ، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن.

المادة (٢٤)

تتراوح الغرامة التكميرية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً.

المادة (٢٥)

تطبق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون على الغرامة التكميرية المحكوم بها.

(٥) بدائل اصلاح مجتمعية

المادة (٢٥) مكررة *

١ - الخدمة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (٤٠) ساعة ولا تزيد على (٢٠٠) ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة.
٢ - المراقبة المجتمعية: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية

* تم اضافة المادة (٢٥) مكررة تحت عنوان (٥ - بدائل اصلاح مجتمعية) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.
٣ - المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر: هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة بهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه.

أحكام شاملة

المادة (٢٦)

الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من اسبوع أو أكثر من خمسة دنانير. يعتبر الحد الأدنى للحبس اسبوعاً وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى.

المادة (٢٧) *

- ١- يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة وفق الأحكام الواردة في قانون مراكز الإصلاح و التأهيل .
- ٢- إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحوّل مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص .
- ٣- اذا كان المحكوم عليهما بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين زوجين قبل وقوع الجرم فيجوز للمحكمة بناءً على طلبهما ولسبب مبرر أن تقضي بتنفيذ العقوبة بحقهما على التوالي على ان يكون لهما محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة .

* هكذا أصبحت المادة بعد الغاء القانون المعدل رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ . وتم تعديلها ثانية بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الذي حل محل القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ .

الفصل الثاني التدابير الاحترازية بصورة عامة

المادة (٢٨)

التدابير الاحترازية هي:

- ١- المانعه للحرية.
 - ٢- المصادرة العينية.
 - ٣- الكفالة الاحتياطية.
 - ٤- إقفال المحل.
 - ٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.
- (١) المانعة للحرية

المادة (٢٩) *

١- من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى معتمد لهذه الغاية من وزير الداخلية ، ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

٢- من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية او بكفالة احتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون يحجز في المستشفى المشار إليه في الفقرة السابقة ، ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته على ان لا تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي علّق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة.

(٢) المصادرة العينية

المادة (٣٠) ** ملغاة

المادة (٣١)

يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة الى حكم.

* تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم الغاء نص المادة (٣٠) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

(٣) الكفالة الاحتياطية

المادة (٣٢)

- ١- الكفالة الاحتياطية ، هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مليء أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لأية جريمة.
- ٢- يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً.
- ٣- تعين المحكمة في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل على أن لا ينقص عن خمسة دنانير أو يزيد على مائتي دينار.

المادة (٣٣)

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية:

- ١- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
- ٢- في حالة الحكم من أجل تخريض على جناية لم تفض الى نتيجة.
- ٣- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه الى إيذاء المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو الاضرار بأموالهم.

المادة (٣٤) *

- ١- تلغى الكفالة ويرد التأمين وبيراً الكفيل إذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.
- ٢- وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم ، فبالغرامات ، ويصادر ما يفيض لمصلحة الحكومة.

(٤) إقفال المحل

المادة (٣٥)

- ١- يجوز الحكم باقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

٢- إن إقفال المحل المحكوم به من أجل افعال جرمية أو مخللة بالأداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

٣- إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

(٥) وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها

المادة (٣٦)

يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة اذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها بإسمها أو باحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

المادة (٣٧)

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة: أ- اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية. ب- اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- اذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل. د- اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

المادة (٣٨)

١- يقضى بالوقف شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

٢- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء

الادارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة ماثلة
أو ادارتها.

المادة (٣٩)

يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة
أشهر وبغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائة دينار.

أحكام عامة

في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المادة (٤٠)

- ١- يوم العقوبة أربع وعشرون ساعة . والشهر ثلاثون يوماً ، وما جاوز
الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الغريغوري.
- ٢- فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة أربع وعشرين ساعة
يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الأخير.

المادة (٤١) *

تحسب دائماً مدة القبض والتوقيف التي يكون قد امضاها نتيجة
إجراء ضابطة عدلية أو إجراء قضائي من مدة العقوبات المحكوم بها .

الفصل الثالث

في الالزامات المدنية

(١) انواع الالزامات المدنية

المادة (٤٢) *

الالزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي :

- ١- الرد .
- ٢- العطل والضرر .
- ٣- المصادرة .
- ٤- النفقات .

* هكذا اصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

** هكذا اصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

المادة (٤٣) *

- ١- الرد عبارة عن إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة . وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الامكان.
- ٢- تجري الأحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير.
- ٣- تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناء على طلب الادعاء الشخصي وفي حالة البراءة أو عدم المسؤولية لكون الفعل لا يشكل جرماً يمكن أن يحكم به على المدعي الشخصي بناء على طلب المشتكى عليه.

المادة (٤٤) **

- ١- إذا وصل الى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال الى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه . وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه.
- ٢- مع مراعاة حقوق الغير حسن النية يجوز مصادرة جميع الأشياء المتحصلة نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها . أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد نص في القانون يجيز ذلك .
- ٣- إن الأشياء التي يتقرر مصادرتها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز الحكم بها للمدعي الشخصي بناءً على طلبه وذلك في حدود ما يستحقه من تعويض.

المادة (٤٥) ***

النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على عاتق الفريق الخاسر:

* هكذا اصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .
*** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

- ١- اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم اقساماً متساوية الا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.
 - ٢- تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواها وان لم يكن خاسراً.
 - ٣- على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس.
 - ٤- يحكم باعفاء الشاكي او المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.
 - ٥- في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل النفقات بمعرفة دائرة التنفيذ وفاقاً لأحكام قانون التنفيذ .
- (٢) أحكام عامة

المادة (٤٦)

- ١- تحصل الالزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.
- ٢- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.
- ٣- لا يشمل التضامن الالزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها.
- ٤- يدعى المسؤولون مدنياً الى المحاكمة ويلزمون متضامين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة . ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

الفصل الرابع

في سقوط الأحكام الجزائية

أحكام عامة

المادة (٤٧)

- الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها هي:

- ١- وفاة المحكوم عليه.
- ٢- العفو العام.
- ٣- العفو الخاص.
- ٤- صفح الفريق المتضرر.
- ٥- التقادم.
- ٦ - وقف التنفيذ
- ٧- اعادة الاعتبار ، ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالادانة في اي جريمة جنائية او جنحية ، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرميه اخرى.

المادة (٤٨)

ان الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الالزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية.

(١) وفاة المحكوم عليه

المادة (٤٩)

- ١- تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.
- ٢- تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم.
- ٣- لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى اقفال المحل.

(٢) العفو العام

المادة (٥٠)

- ١- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
- ٢- يزيل العفو العام حالة الاجرام من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها.
- ٣- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة.

(٣) العفو الخاص

المادة (٥١)

- ١- يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه.
- ٢- لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.
- ٣- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون باسقاط العقوبة أو ابدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً.

(٤) صفح الفريق المتضرر

* المادة (٥٢)

- إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية:
- ١- اذا كانت اقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي او تقديم شكوى.
 - ٢- اذا كان موضوع الدعوى هو احدى الجناح المنصوص عليها في المواد (٢٢١) و (٢٢٧) و (٣٣٣) و (٣٤٩) و (٣٥٠) و (٣٧٤) و (٣٨٢) و (٤٠٨) و (٤٠٩) و (٤١٠) و (٤١٢) و (٤٤٤) و (٤٤٦) و (٤٤٧) و (٤٤٨) و (٤٤٩) و (٤٥٠) و (٤٥١) و (٤٥٢) و (٤٥٣) و (٤٦٥) من هذا القانون ما لم تتحقق احدى حالات التكرار.

** المادة (٥٣)

- ١- الصفح لا ينقض ، ولا يعلق على شرط.
- ٢- الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين.
- ٣- لا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية أو المشتكون ما لم يصدر عنهم جميعهم.

(٥) التقادم

المادة (٥٤)

ان أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات.

* تم الغاء نص المادة (٥٢) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

(٦) وقف التنفيذ

المادة (٥٤ مكررة) *

١ - يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالسجن او الحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة ان تأمر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأّت من اخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب ان تبين في الحكم اسباب ايقاف التنفيذ ويجوز ان تجعل الايقاف شاملاً لاية عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على الحكم.

٢ - يصدر الامر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ويجوز الغاؤه في اي من الحالتين التاليتين.

أ - اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور امر ايقاف التنفيذ او بعد صدوره.

ب - اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

٣ - يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررت به بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز ان يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة.

* أضيفت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٩) لسنة ١٩٨٨

- ٤ - يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والاثار الجنائية الاخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.
- ٥ - اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن.

المادة (٥٤) مكررة ثانياً *

- ١ - للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية وبموافقة المحكوم عليه فيما خلا حالة التكرار ان تقضي بإحدى بدائل الاصلاح المجتمعية او جميعها عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة (٥٤) مكررة) من هذا القانون.
- ٢ - للمحكمة بناء على تقرير الحالة الاجتماعية الغاء بدائل الاصلاح المجتمعية المحكوم بها وتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها في أي من الحالتين التاليتين:
- أ - عند الغاء وقف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (٥٤) مكررة) من هذا القانون.
- ب - اذا تعمد المحكوم عليه بعد اخطاره عدم تنفيذ بدائل الاصلاح المجتمعية او قصر في تنفيذها دون عذر تقبله المحكمة.

الباب الثالث

في الجريمة

الفصل الأول

في عنصر الجريمة القانوني

(١) الوصف القانوني

المادة (٥٥)

- ١- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة.

* تم اضافة المادة (٥٤) مكررة ثانياً بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.

المادة (٥٦)

لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة.

(٢) اجتماع الجرائم المعنوي

المادة (٥٧)

١- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الأشد.

٢- على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

المادة (٥٨)

١- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

٢- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف ، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

(٣) أسباب التبرير

المادة (٥٩)

الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة.

المادة (٦٠) *

١- يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله.

* تم استبدال نص الفقرة (٣) من المادة (٦٠) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

- ٢- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- ٣- اذا وقع تجاوز من المدافع بحسن نية بأن استعمل لدفع الاعتداء قوة تزيد على القدر اللازم دون ان يكون قاصداً أحداثاً اذى اشد مما يستلزمه الدفاع جاز للقاضي اعفاء الجاني من العقوبة او تخفيفها وفق شروط العذر الخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من هذا القانون.

المادة (٦١) *

لا يعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال التالية :

- ١- تنفيذاً للقانون.
- ٢- إطاعة لأمر صدر اليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته الا اذا كان الأمر غير مشروع.

المادة (٦٢) **

- ١- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.
- ٢- يجيز القانون:
- أ- أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاءً أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام .
- ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب .
- ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضا أحد والديه أو مثله الشرعي أو في حالات الضرورة الماسة.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم تعديل البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٦٢) بالغاء عبارة (رضى مثليه الشرعيين) والاستعاضة عنها بعبارة (رضا احد والديه او مثله الشرعي) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

الفصل الثاني
في عنصر الجريمة المعنوي
(١) النية

المادة (٦٣)

النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة (٦٤)

تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة. ويكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

المادة (٦٥)

لا عبرة للنتيجة اذا كان القصد أن يؤدي اليها ارتكاب فعل الا اذا ورد نص صريح على أن نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.

المادة (٦٦)

اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

(٢) الدافع

المادة (٦٧)

- ١- الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل ، أو الغاية القصوى التي يتوخاها.
- ٢- لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم الا في الأحوال التي عينها القانون.

الفصل الثالث
في عنصر الجريمة المادي
(١) المشروع

المادة (٦٨)

ال مشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية الى

ارتكاب جناية أو جنحة ، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي الا اذا نص القانون على خلاف ذلك:

١- الأشغال المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام ، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل اذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢- ان يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف الى الثلثين.

المادة (٦٩)

لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الاجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها اذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

المادة (٧٠) *

اذا كانت الأفعال اللازمة لتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي:

١- الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام. وخمس عشرة الى عشرين سنة من العقوبة نفسها اذا كانت العقوبة الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. واثنى عشرة سنة الى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها اذا كانت العقوبة الأشغال او الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة.

٢- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث الى النصف.

٣- تخفيض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين اذا عدل الفاعل بحض إرادته دون اتمام الجريمة التي اعتزمها.

* تم الغاء نص الفقرة (١) من المادة (٧٠) واستعيز عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

المادة (٧١) *

- ١- لا يعاقب على الشروع في الجنحة الا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة .
- ٢- إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة ، تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيما لو تمت فعلاً ما لم ينص القانون على غير ذلك .

(٢) اجتماع العقوبات

المادة (٧٢) **

- ١- اذا ثبتت عدة جنایات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.
- ٢- على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها في حالة الجنایات وبمقدار مثلها في حالة الجنح .
- ٣- اذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الامر على المحكمة لتفصله.
- ٤- جمع العقوبات التكديرية حتماً.

(٣) العلنية

المادة (٧٣) ***

تعد وسائل للعلنية:

- ١- الأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في

* تم الغاء نص المادة الاصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم تعديل المادة (٧٢) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

*** عدلت الفقرة (٣) من المادة (٧٣) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

المحال المذكورة.

- ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.
- ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاووير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد.

الباب الرابع

في المسؤولية

القسم الأول

في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول

في فاعل الجريمة

المادة (٧٤) *

- ١- لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة.
- ٢- يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من أعضاء إدارته أو مديره أو أي من ممثليه أو عماله عندما يتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً .
- ٣- لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعويض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (٢٢) إلى (٢٤) من هذا القانون .

* تم الغاء نص المادة الاصلي واستعويض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

الفصل الثاني في الاشتراك الجرمي (١) الفاعل

المادة (٧٥)

فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

المادة (٧٦)

إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جنائية أو جنحة ، أو كانت الجنائية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنائية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.

المادة (٧٧)

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) أو في الجريمة المقترفة بأحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة (٧٨)

عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول ، فإذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة (٧٩) *

١- مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها او الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها.

* تم اضافة الفقرة (٣) الى المادة (٧٩) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

- ٢- وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة.
- ٣- اذا توافرت اعدار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الفاعلين في الجريمة أو المتدخلين أو المحرضين فلا يتعدى اثرها الى غير من تعلقت به.

(٢) المحرض والمتدخل

المادة (٨٠) *

- ١-أ- يعد محرّضاً من حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً او بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة او باستغلال النفوذ او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.
- ب- ان تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض على ارتكاب الجريمة.
- ٢- يعد متدخللاً في جناية أو جنحة.
- أ- من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها.
- ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على ايقاع الجريمة.
- ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.
- د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها.
- هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الاشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع.

المادة (٨١) *

يعاقب المحرض أو المتدخل:

١- أ- بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة الى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام.

ب- بالعقوبة ذاتها اذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد

٢- في الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض العقوبة من السدس الى الثلث.

٣- اذا لم يفرض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها.

المادة (٨٢)

التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب.

المادة (٨٣)

فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٨٠) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً.

المادة (٨٤)

١- فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (٨٠) من أقدم على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على

* تم تعديل المادة (٨١) باستبدال نص الفقرة (١) بالنص الحالي واستبدال كلمة (مدتها) الواردة في الفقرة الثانية بكلمة (العقوبة) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.
٢- يعفى من العقوبة أصول الجناة الخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقائهم وشقيقاتهم.

القسم الثاني
في موانع العقاب
الفصل الأول
الجهل بالقانون والوقائع

المادة (٨٥)

لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم.

المادة (٨٦)

١- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.
٢- اذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف.

المادة (٨٧)

يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف جريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

الفصل الثاني
في القوة القاهرة
(١) القوة الغالبة والاكراه المعنوي

المادة (٨٨)

لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر

بليغ يؤدي الى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقراره وتستننى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض ارادته أو لم يستطع الى دفعه سبباً.

(٢) حالة الضرورة

المادة (٨٩)

لا يعاقب الفاعل على فعل أجاته الضرورة الى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره ، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطر.

المادة (٩٠)

لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.

الفصل الثالث

في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

(١) الجنون

المادة (٩١)

يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس.

المادة (٩٢)

- ١- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزاً عن ادراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محذور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.
- ٢- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية الى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

(٢) السكر والتسمم بالمخدرات

المادة (٩٣)

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها اذا أخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها.

الفصل الرابع

في السن

المادة (٩٤)

ملغاة بموجب قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨.

القسم الثالث

الاعفاء من العقوبة والأسباب المخففة والمشددة لها

الفصل الاول

في الأعذار

(١) الأعذار المحلة

المادة (٩٥)

لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

المادة (٩٦)

إن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاحتراز كالكفالة الاحتياطية مثلاً.

(٢) الأعذار المخففة

المادة (٩٧)

عندما ينص القانون على عذر مخفف:

١- إذا كان الفعل جنائية توجب الاعدام أو الأشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الأقل.

- ٢- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ٣- وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (٩٨) *

- ١- يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أنه المجني عليه.
- ٢- لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إذا وقع الفعل على انثى خارج نطاق أحكام المادة (٣٤٠) من هذا القانون.

الفصل الثاني

في الأسباب المخففة

المادة (٩٩) **

- إذا وجدت في قضية أسباب مخففة فيجوز للمحكمة أن تقضي:
- ١- بدلاً من الإعدام بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة.
- ٢- أ - بدلاً من الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.
- ب - بدلاً من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة نفسها من اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة.
- ٣- ولها أن تحط من أي عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد عن ثلثها.
- ٤- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.

* تم تعديل المادة (٩٨) باعتبار ما ورد فيها فقرة (١)، وإضافة الفقرة (٢) إليها بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

** عدلت المادة (٩٩) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

٥ - اذا اخذت المحكمة بالأسباب المخففة فلا تلزم بالنزول الى الحد الأدنى للعقوبة.

المادة (١٠٠)

١- اذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها أن تخفض العقوبة الى حدها الأدنى المبين في المادتين (٢١ و ٢٢) على الأقل.

٢- ولها أن تحول الحبس الى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار- العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة.

٣- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح.

الفصل الثالث

في التكرار

المادة (١٠١) *

من حكم عليه باحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في اثناء مدة عقوبته او في خلال عشر سنوات بعد ان قضاه او بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية :

١- جناية تستلزم قانوناً عقوبة الاشغال المؤقتة او الاعتقال المؤقت . حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جرمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس وعشرين سنة.

٢- جنحة تستلزم قانوناً عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جرمته الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات .

المادة (١٠٢)

من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في اثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد ان قضاه او بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ .

الأولى- حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.

المادة (١٠٣) *

تعتبر الجرائم الآتية جناحاً مماثلة لغايات التكرار المنصوص عليه في المادة السابقة :

- ١- الجناح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون.
- ٢- الجناح الخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون .
- ٣- الجناح المقصودة الواقعة على الانسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون .
- ٤- الجناح المقصودة الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون.

المادة (١٠٤) **

لا يعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار ما لم يكن صادراً من محاكم مختصة..

أحكام تشمل الفصول السابقة

المادة (١٠٥)

تسري أحكام الأسباب المشددة أو الخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

- ١- الأسباب المشددة المادية.
- ٢- الأعدان.
- ٣- الأسباب المشددة الشخصية.
- ٤- الأسباب الخففة.

المادة (١٠٦)

تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو الخففة على العقوبة المقضي بها.

* تم الغاء نص المادة الاصلية والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** هكذا عدلت المادة (١٠٤) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

الكتاب الثاني

الجرائم

الباب الاول

في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

المادة (١٠٧) *

المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بوسائل معينة.

المادة (١٠٨)

يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروحاً فيه.

المادة (١٠٩)

- ١- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهية للتنفيذ.
- ٢- اذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً.
- ٣- يستفيد من العذر الخفف ، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجرمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.
- ٤- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الاول

في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي

(١) الخيانة

المادة (١١٠)

- ١- كل أردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالاعدام.
- ٢- كل أردني - وان لم ينتم الى جيش معاد - أقدم في زمن الحرب على

* هكذا اصبحت المادة (١٠٧) بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال المؤبدة.
٣- كل أردني تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ، ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالأشغال المؤقتة وان يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية.

المادة (١١١)

كل اردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها الى العدوان ضد الدولة أو ليوافر الوسائل الى ذلك عوقب بالأشغال المؤبدة وإذا أفضى عمله الى نتيجة عوقب بالاعدام.

المادة (١١٢)

كل اردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالاعدام.

المادة (١١٣)

١- يعاقب بالأشغال المؤبدة كل اردني أقدم بأية وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الوطني على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بأي شيء ذي طابع عسكري أو معد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.

٢- يحكم بالاعدام اذا حدث الفعل زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

المادة (١١٤)

يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل اردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الاردنية.

المادة (١١٥)

١- كل اردني قدم سكيناً أو طعاماً أو لباساً لجندي من جنود الأعداء أو لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على

الهرب عوقب بالأشغال المؤقتة.
٢- كل أردني سهل الفرار لأسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين
عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة (١١٦)

تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا وقع الفعل
على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك.

المادة (١١٧)

ينزل منزلة الأردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١١١ - ١١٦) الأجانب
الذين لهم في المملكة محل إقامة أو سكن فعلي.

(٢) الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة (١١٨) *

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:
١- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها
في الحرب.
٢- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة من
شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها
بدولة اجنبية او تعرض الاردنيين لاعمال تارية تقع عليهم او على
اموالهم .
٣- من غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات
ارهابية أو من جنّد أو درّب شخصاً أو أكثر داخل المملكة أو خارجها
بقصد الالتحاق بأي من تلك الجماعات أو التنظيمات.

المادة (١١٩)

كل من نظم أو هيا أو ساعد في المملكة أية محاولة لقلب دستور
دولة أجنبية موالية أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال
المؤقت.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

المادة (١٢٠)

من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لمصلحة دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الاعدام.

المادة (١٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السننتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تخريض يقع في المملكة أو يقوم به اردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٨) لحمل جنود دولة أجنبية موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

المادة (١٢٢)

يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية ، اذا ارتكبت دون مبرر كاف:
١- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها او شعارها الوطني علانية.
٢- القذح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة. لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

المادة (١٢٣)

لا تطبق أحكام المواد (١١٩ - ١٢٢) إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام ماثلة.

(٣) التجسس

*** المادة (١٢٤)**

*** المادة (١٢٥)**

*** المادة (١٢٦)**

* الغيت المواد (١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦) بموجب المادة (١٧) من قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ المنشور على الصفحة ١١٦٤ من العدد ٢٣١٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٧١/٨/١..

(٤) الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

المادة (١٢٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار كل أردني ، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو. أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

المادة (١٢٨)

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لخدمة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة (١٢٩)

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا العقوبتين.

(٥) النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

المادة (١٣٠)

من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة (١٣١)

١- يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

٢- اذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها ، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة (١٣٢)

١- كل اردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة اذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

(٦) جرائم المتعهدين

المادة (١٣٣)

١- من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها. يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً الى مائتي دينار.

٢- اذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.

٣- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان التنفيذ قد تأخر فقط.

٤- وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه.

المادة (١٣٤)

كل غش يقترب في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في

المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال المؤقتة وبغرامة تتراوح من مائة دينار حتى مائتي دينار أردني.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

(١) الجنايات الواقعة على الدستور

المادة (١٣٥)

- ١- كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حرته، يعاقب بالاعدام.
- ٢- كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته، يعاقب بالأشغال المؤبدة.
- ٣- يعاقب بالعقوبات نفسها إذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش.

المادة (١٣٦)

يعاقب بالاعدام كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.

المادة (١٣٧) *

- ١- كل فعل يقترب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالأشغال المؤبدة.
- ٢- إذا نشب العصيان، عوقب المحرض وسائر العصاة بالاعدام.

المادة (١٣٨)

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور، يعاقب عليه بالأشغال المؤبدة.

المادة (١٣٩)

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المذكورة

* تم الغاء نص المادة الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

في مواد هذا الفصل بالعقوبة ذاتها المفروضة بموجبها على ارتكاب الجرم نفسه.

(٢) اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

المادة (١٤٠)

يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:

- ١- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
- ٢- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
- ٣- كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه.

المادة (١٤١)

يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات . من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو جنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.

(٣) الفتنة

المادة (١٤٢)

يعاقب بالأشغال مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف اما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر . واما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات ويقضى بالاعدام إذا تم الاعتداء.

المادة (١٤٣)

يعاقب بالأشغال مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيّاً كان نوعها . إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهليين . وإما بقصد مهاجمة او مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة (١٤٤)

١- يعاقب بالأشغال المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.
٢- غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم.

المادة (١٤٥)

من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى جنایات الفتنة المذكورة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها. يعاقب بالأشغال المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

المادة (١٤٦)

يعاقب بالأشغال المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة.

(٤) الإرهاب

المادة (١٤٧) *

١- يقصد بالإرهاب: كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات

* تم الغاء نص الفقرة (١) من هذه المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو ارغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو اقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

٢- يعد من جرائم الإرهاب الاعمال المصرفية المشبوهة المتعلقة بايداع الاموال او بتحويلها الى أي جهة لها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية :

أ- منع التصرف بهذه الاموال وذلك بقرار من المدعي العام إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها .

ب- قيام المدعي العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة ، محلية كانت أو دولية ، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة .

ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس ، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها.

المادة (١٤٨) *

١- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ، يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة.

٢- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب عملاً إرهابياً.

٣- ويقضى بالأشغال المؤبدة إذا نتج عن الفعل ما يلي :

أ- الحاق الضرر، ولو جزئياً ، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشآت أخرى .

ب- تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو الحاق الضرر بها كلياً أو جزئياً.

٤- ويقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية :-

أ- إذا أفضى الفعل إلى موت انسان .

ب- إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر .

ج- إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الاشعاعية .

٥ - يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من صنع أو احرز أو نقل أو باع او سلم ، عن علم منه ، أي مادة مفرقة أو أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (٤) من هذه المادة أو أي من مكونات هذه المواد بقصد استعمالها في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

المادة (١٤٩)

١- يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية .

٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من احتجز شخصاً أو احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة بأي صورة كانت أو اجبارها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه ، وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى ايداء أحد وبالإعدام إذا أدى إلى موت احد .

٣- يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضي المملكة أو ساعد على ذلك ، وكان يحمل مواد متفجرة او ملتهبة او سامة او محرقة او وبائية او جرثومية او كيميائية او اشعاعية .

(٥) الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية
أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

المادة (١٥٠) *

كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحز على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار.

المادة (١٥١)

- ١- يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية أنشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة.
- ٢- ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.
- ٣- وفي كل الاحوال يحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها.

(٦) النيل من مكانة الدولة المالية

المادة (١٥٢)

من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار.

المادة (١٥٣)

يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة . كل شخص تزرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:
أ- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.
ب- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

٧- دخول المملكة والخروج منها بطرق غير مشروعة*

المادة (١٥٣) مكررة **

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من دخل المملكة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساعده على ذلك .
- ٢- ولا تقل عقوبة الشخص عن الحبس لمدة سنتين على الأقل إذا كان من الناقلين أو العاملين في المراكز الحدودية سواءً كانوا من القطاع العام أو الخاص.

الباب الثاني

في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الأول

في الأسلحة والذخائر

(١) التعاريف

المادة (١٥٤)

- ١- تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخفية.
- ٢- على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به.

المادة (١٥٥)

- ١- يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة.

* أضيفت هذه النبذة برقم (٧) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** أضيفت المادة (١٥٣) مكررة) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٢- ان سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحا بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا اذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها او يتعاطاها حاملها أو للاستعمال البيتي ، وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي. وتشمل لفظة (السكين) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن.

(٢) حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

المادة (١٥٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة أقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله سلاحاً ممنوعاً من الأسلحة المبينة في المادة السابقة.

الفصل الثاني

في جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة

(١) جمعيات الأشرار

المادة (١٥٧)

١- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.

٢- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

المادة (١٥٨)

١- كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية ،

- يعاقبون بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.
- ٢- ويقضى عليهم بالأشغال المؤبدة اذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.
- ٣- ويحكم بالاعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.
- (٢) الجمعيات غير المشروعة

المادة (١٥٩)

تعد جمعية غير مشروعة:

- ١- كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة ، خرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:
- أ- قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.
- ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.
- ج- تخريب أو أتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.
- ٢- كل جماعة من الناس يقضى عليها القانون تبليغ نظامها الى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة (١٦٠)

كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية او قام بمهمة معتمد أو مندوب لها. يعاقب بالأشغال المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة ذاتها.

المادة (١٦١)

كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة ، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (١٦٢)

كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لحساب مثل هذه الجمعية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة (١٦٣)

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع أو أرسل بالبريد كتاباً أو نشرة أو كراساً أو اعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها ، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الفصل الثالث

في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم

المحلة بالأمن العام

المادة (١٦٤)

- ١- اذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم ، او كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم ، وتصرفوا تصرفاً من شأنه ان يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول - أنهم سيخلون بالأمن العام او أنهم بتجمهرهم هذا يستفزون بدون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع.
- ٢- اذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب).

المادة (١٦٥) *

١- كل من اشترك في جّمهر غير مشروع ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

٢- من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

٣-أ- كل من خرّب أو ألحق الضرر عمداً خلال جّمهر غير مشروع أو شغب بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للغير كالمباني أو الأملاك أو المحال التجارية أو المركبات أو نجّم عن فعله ايذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٤) من هذا القانون عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

ب- ولا تقل عقوبة الحبس عن سنتين إذا كانت تلك الأموال مملوكة للدولة أو مخصصة للمرافق العامة أو لاستعمالات النفع العام أو إذا نجّم عن الفعل ايذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٣) من هذا القانون .

٤- إذا نجّم عن التجمهر غير المشروع أو الشغب ضرب أو اعتداء على أي من الأشخاص المذكورين في البند (أ) من الفقرة (١) أو في الفقرة (٢) من المادة (١٨٧) من هذا القانون تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من تلك المادة.

المادة (١٦٦)

يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٦٥) الذين ينصرفون قبل إنذار مثلي السلطة أو الضابطة العدلية أو يمثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أية جناية أو جنحة.

* تم الغاء نص المادة الاصلية والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

المادة (١٦٧)

١- إذا جُمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (١٦٤) أُنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الادارية ، او قائد الشرطة، او قائد المنطقة او أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخاً بالبوق او الصفارة او بأية وسيلة أخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تبعث منه إشارة ضوئية .

٢- إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائل المذكورة في الفقرة السابقة او بعد صدور الأمر اليهم بالتفرق بمدة معقولة او حال التجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة ، وللشرطة او أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور او للقبض على أي منهم وإن أبدى أحد منهم مقاومة جاز لأي شخص من تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته.

المادة (١٦٨)

١- اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

٢- من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها.

الباب الثالث

**في الجرائم التي تقع على الادارة العامة
أحكام عامة**

المادة (١٦٩)

يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من أفرادها ، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في إدارة عامة.

الفصل الأول
في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة
(١) الرشوة

المادة (١٧٠) *

كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعداً او اية منفعة اخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين.

المادة (١٧١) **

١- كل شخص من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية أو وعداً او اية منفعة اخرى ليعمل عملاً غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب او قبل من نقد او عين.

٢- يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي اذا ارتكب هذه الأفعال.

المادة (١٧٢)

١- يعاقب الراشي أيضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

٢- يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة او اعترفا به قبل إحالة القضية الى المحكمة.

المادة (١٧٣)

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٧٠)

* تم الغاء نص المادة الاصيلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١

** تم تعديل الفقرة الاولى من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١.

هدية او منفعة أخرى او وعده بها ليعمل عملاً غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به عوقب - إذا لم يلاق العرض او الوعد قبولاً - بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبغرامة من عشرة دنائير الى مائتي دينار.

(٢) الاختلاس واستثمار الوظيفة

المادة (١٧٤) *

- ١- كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة أو بموجب تكليف من رئيسه امر ادارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لآحد الناس عوقب بالانشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.
- ٢- كل من اختلس أموالاً تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الاقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة.
- ٣- إذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو بتحريف أو حذف أو اتلاف الحسابات أو الأوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالانشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.
- ٤- يعاقب المتدخل والمحرص بعقوبة الفاعل ذاتها ويحكم برد النقود أو الأشياء أو بتضمين الفاعل والمتدخل أو المحرص قيمتها وما أصابها من ضرر.

المادة (١٧٥)

من وكل اليه بيع أو شراء أو ادارة اموال منقولة أو غير منقولة لحساب

* تم الغاء نص الفقرة (٤) من المادة ١٧٤ والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

الدولة او لحساب ادارة عامة . فافترف غشاً في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق او اضراً بالفريق الآخر او اضراً بالادارة العامة عوقب بالاشغال المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الناجم.

المادة (١٧٦)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:
١- كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الادارة التي ينتهي اليها سواء أفعّل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكوك سورية.
٢- مثلوا الادارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهاراً او باللجوء الى صكوك سورية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم.

المادة (١٧٧) *

١- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين او إذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل إحالة القضية على المحكمة.
٢- واذا حصل الرد والتعويض أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.
٣- في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل اذا اخذت المحكمة بأسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة الى اقل من النصف.

(٣) التعدي على الحرية

المادة (١٧٨)

كل موظف أوقف او حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

* اضيفت الفقرة الثانية الى هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١.

المادة (١٧٩)

إذا قبل - مديرو وحراس مراكز الإصلاح والتأهيل او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين - شخصاً دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى أبعد من الأجل المحدد ، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة.

المادة (١٨٠)

إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وافرادهما وأي من الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون إحضار شخص موقوف او سجين أمام المحكمة او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة (١٨١)

- ١- كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس او ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً الى مائة دينار.
- ٢- وإذا انضم الى فعله هذا تخري المكان او أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر.
- ٣- واذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً.
- ٤- وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بأحد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون او دون ان يراعي الاصول التي يفرضها القانون، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

(٤) إساءة استعمال السلطة

والاخلال بواجبات الوظيفة

المادة (١٨٢)

- ١- كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة او بطريق غير مباشر

ليعوق او يؤخر تنفيذ أحكام القوانين ، او الانظمة المعمول بها او جباية الرسوم والضرائب المقررة قانونا او تنفيذ قرار قضائي او أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين.

٢- اذا لم يكن الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفاً عاماً ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة.

المادة (١٨٣)

١- كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته، وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها الى الاحكام القانونية، يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً او بالحبس من اسبوع واحد الى ثلاثة أشهر.

٢- اذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الالهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد الى سنة وضمن قيمة هذا الضرر .

المادة (١٨٤)

كل ضابط او فرد من أفراد الشرطة او الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية او الادارية ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين معاً.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

(١) مقاومة الموظفين

المادة (١٨٥) *

١- من قاوم موظفاً أو عامله بالعنف والشدة وهو يعمل على تنفيذ القوانين او الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس

* هكذا اصبحت المادة (١٨٥) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

مدة لا تقل عن سنة إذا كان مسلحاً وبالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر
إذا كان اعزلاً من السلاح.
٢- وتضاعف العقوبة إذا تعدد الفاعلون.

المادة (١٨٦) *

كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد
الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة ، يعاقب عليها بالحبس من
ثلاثة أشهر الى سنتين او بالغرامة من مائة دينار الى ثلاثمائة دينار.

(٢) اعمال الشئدة

المادة (١٨٧) **

- ١- أ- من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو شهر السلاح
عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من اجل ما أجراه بحكم الوظيفة ،
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر .
- ب- لغايات هذه الفقرة تشمل كلمة (الموظف) عضو هيئة التدريس
في جامعة خاصة أو المعلم في كلية أو مدرسة خاصة أو الطبيب
او الممرض في مستشفى خاص .
- ٢- وإذا وقع الفعل على احد أفراد القوات المسلحة أو الخبايا العامة أو
الأمن العام أو قوات الدرك أو الدفاع المدني أثناء ممارسته وظيفته أو من
أجل ما أجراه بحكمها ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة .
- ٣- وإذا وقع الفعل على رئيس الوزراء أو على وزير او على احد اعضاء
مجلس الامة او على قاض ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن
سنتين.
- ٤- إذا كانت أعمال العنف او الجرح او المرض تستوجب لخطورتها عقوبة
اشد من العقوبات المنصوص عنها بالفقرات السابقة ضم الى
العقوبة التي يستحقها الفاعل بمقتضى أحكام هذا القانون من
الثلث الى النصف.

* هكذا اصبح هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

(٣) في الذم والقذح والتحقيق

المادة (١٨٨)

- ١- الذم: هو إسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها ان تنال من شرفه وكرامته او تعرضه الى بُغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا.
- ٢- القذح: هو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.
- ٣- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقذح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمه ، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات الى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها ، وجب عندئذ أن ينظر الى مرتكب فعل الذم او القذح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم او القذح كان صريحاً من حيث الماهية.

المادة (١٨٩)

- لكي يستلزم الذم او القذح العقاب ، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:
- ١- الذم او القذح الوجيه ، ويشترط أن يقع:
 - أ- في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.
 - ب- في مكان يمكن لاشخاص آخرين أن يسمعه ، قل عددهم او كثر.
 - ٢- الذم او القذح الغيابي ، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين او منفردين.
 - ٣- الذم او القذح الخطي ، وشرطه أن يقع:
 - أ- بما ينشر ويذاع بين الناس او بما يوزع على فئة منهم من الكتابات او الرسوم او الصور الاستهزائية او مسودات الرسوم (الرسوم قبل ان تزين وتصنع) .

ب- بما يرسل الى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة)
وبطاقات البريد.

٤- الذم او القدح بواسطة المطبوعات وشرطه ان يقع:

أ- بواسطة الجرائد والصحف اليومية او الموقوتة.

ب- بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

المادة (١٩٠)

التحقيق: هو كل تحقير او سباب - غير الذم والقده - يوجه الى المعتدى عليه وجهاً لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة او رسم لم يجعلاً علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة.

المادة (١٩١)

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا كان موجهاً الى مجلس الامة او أحد أعضائه أثناء عمله او بسبب ما أجراه بحكم عمله او الى احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته او بسبب ما أجراه بحكمها.

المادة (١٩٢)

١- اذا طلب الذم أن يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه ، فلا يجب الى طلبه إلا ان يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفه ذلك الموظف او يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً.

٢- فاذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبراً الذم، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.

٣- واذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت أن الذم قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراءً ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء.

المادة (١٩٣)

يعاقب على القده بالحبس من شهر الى ستة أشهر او بغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً اذا كان موجهاً الى من ذكروا في المادة (١٩١).

المادة (١٩٤)

إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب الى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح الى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام.

المادة (١٩٥) *

- ١- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من :-
 - أ- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك .
 - ب- أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالاته أو يفيد بذلك وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال .
 - ج- اذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة ونشره بين الناس .
 - د- تقوّل أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس .
- ٢- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة .

المادة (١٩٦)

يعاقب على التحقير:

- ١- بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من خمسين دينار الى مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين معاً . اذا كان موجهاً الى موظف أثناء قيامه بوظيفته او من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة .

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ والقانون المعدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ .

- ٢- واذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير أثناء قيامه بوظيفته او من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة من ممارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة.
- ٣- واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ستة أشهر الى سنتين.

المادة (١٩٧)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، كل من مزق او حقر العلم او الشعار الوطني او علم الجامعة العربية علانية.

المادة (١٩٨) *

ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم ، ان نشر أية مادة تكون ذماً او قدحاً يعتبر نشرًا غير مشروع الا:

- ١- اذا كان موضوع الذم او القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.
- ٢- اذا كان موضوع الذم او القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:
- أ- اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر من قبل الحكومة او مجلس الأمة او في مستند او محضر رسمي ، او
- ب- إذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري او لانضباط الشرطة او الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذلك الى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها ، او
- ج- اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر أثناء اجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الاجراءات كقاض او محام او شاهد او فريق في الدعوى ، او

* تم تصحيح الخطأ الوارد في نص المادة بموجب التصحيح المنشور على الصفحة (٥٠٥) من الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٩ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦.

د- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة .

هـ- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية . أو
و- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخه أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة.

٣- إذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك - ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم - أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك. ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع آخر.

المادة (١٩٩)

يكون نشر الموضوع المكون للذم ، والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني يقضي عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك الموضوع على هذا الوجه. بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته. القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة.

(٤) تمزيق الاعلانات الرسمية

المادة (٢٠٠)

١- كل من مزق أو شوه أو أتلف قصداً إعلاناً أو مستنداً ألصق أو على

وشك الالتصاق على بناية او مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع او بأمر شخص موظف في الخدمة العامة . يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

٢- اذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة او احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس من اسبوع الى شهر واحد.

(٥) انتحال الصفات أو الوظائف

المادة (٢٠١)

- ١- من أقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية او ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته . عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.
- ٢- كل من تقلد علانية ودون حق وساماً او شارة او زياً من أزياء او أوسمة او شارات الدولة . يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.
- ٣- كل أردني تقلد علانية دون حق او بغير إذن جلالة الملك وساماً أجنبياً. يعاقب كذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير.

المادة (٢٠٢) *

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من:
 - أ- انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل او بالحضور الى مكان بحكم وظيفته . او
 - ب- تظاهر دون حق بأنه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال او أن يحضر الى مكان من الأمكنة لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته.
- ٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين اذا اقترف أيضاً من الأفعال المذكورة في الفقرتين السابقتين وهو مرتد في اثناء العمل زياً او شارة خاصين بالموظفين.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

(٦) فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق

المادة (٢٠٣)

- ١- من أقدم قصداً على فض ختم وضع بأمر السلطة العامة او من المحكمة او إحدى دوائرها لحفظ محل او نقود او أشياء او أوراق تتعلق بأية مصلحة كانت او أزاله او صيره عديم الجدوى ، عوقب بالحبس من أسبوع الى سنة.
- ٢- وإذا وقع الفعل مقترناً بأعمال العنف فلا يكون الحبس أقل من ثلاثة شهور.
- ٣- ويعاقب المتجاسر على السرقة بفض الختم وإزالته بالجزاء المعين لمن يجسر على السرقة بكسر أقفال باب المحل المحفوظ والمقفل ، و اذا كان السارق الموظف المسؤول عوقب بنفس العقوبة.

المادة (٢٠٤)

- ١- من أخذ او نزع او أتلف إتلافاً تاماً او جزئياً أوراقاً او وثائق أودعت خزائن المحفوظات او دواوين المحاكم او المستودعات العامة او سلمت الى وديع عام بصفته هذه ، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.
- ٢- وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام او الخلع او التسلق او بواسطة أعمال العنف على الأشخاص ، كانت العقوبة الأشغال المؤقتة.

المادة (٢٠٥)

- يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق، من أحرق او أتلف وإن جزئياً سجلات او مسودات او أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

الباب الرابع

في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

الفصل الاول

في الجرائم المخلة بسير العدالة.

(١) كتم الجنايات والجنح

المادة (٢٠٦)

- ١- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٥) و (١٣٦) و (١٣٧) و (١٣٨) و (١٤٢) و (١٤٣) و (١٤٥) و (١٤٨) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.

٢- لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على أي من أصوله او فروعه.

المادة (٢٠٧)

١- كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم او ملاحقتها ، أهمل او أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ، عوقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً.

٢- كل موظف أهمل او أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنايته او جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً.

٣- كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جنايته او جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.

٤- تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.

(٢) أنتزاع الإقرار والمعلومات

المادة (٢٠٨) *

١- من سام شخصاً أي نوع من انواع التعذيب بقصد الحصول على اقرار بجريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٢- لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسدياً أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص آخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

على عمل ارتكبه او يشتهبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره . او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب يقوم على التمييز اياً كان نوعه. او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية .

٣- واذا افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح بليغ كانت العقوبة الاشغال المؤقتة .

٤- على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و (١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب الخفيفة .

(٣) اختلاق الجرائم والافتراء

المادة (٢٠٩)

من أخبر السلطة القضائية او أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم ترتكب . ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه . عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٢١٠)

١- من قدم شكاية او إخباراً كتابياً الى السلطة القضائية او أية سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية . فعزا الى أحد الناس جنحة او مخالفة وهو يعرف براءته منها او اختلق عليه أدلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بحسب أهمية ذلك الاسناد بالحبس من أسبوع الى ثلاث سنوات.

٢- وإذا كان الفعل المعزى يؤلف جناية . عوقب المفترى بالأشغال المؤقتة.

المادة (٢١١)

إذا رجع الخبر عن اخباره او المفترى عن افترائه قبل أية ملاحقة . يحكم

عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وإن كان رجوعه عما عراه أو اعترافه باختلاق الأدلة المادية بعد الملاحقات القانونية، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

(٤) الهوية الكاذبة

المادة (٢١٢) *

من استسماه قاض أو ضابط من الشرطة أو الدرك أو أي موظف من الضابطة العدلية فذكر إسماً أو صفة ليست له ، أو أدى إفادة كاذبة عن هويته أو محل إقامته أو سكنه أو عن هوية ومحل إقامة وسكن غيره عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار.

المادة (٢١٣)

من انتحل إسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

(٥) شهادة الزور

المادة (٢١٤)

١- من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور له أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

٢- وإذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جناية أو محاكمتها ، حكم عليه بالأشغال المؤقتة وإذا جُهم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الأشغال عن عشر سنوات.

* عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

٣- وإن وقعت الشهادة من دون أن يحلف الشاهد اليمين ، خفض نصف العقوبة.

المادة (٢١٥)

يعفى من العقوبة:

- ١- الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار.
- ٢- الشاهد الذي شهد في أية محاكمة اذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

المادة (٢١٦)

١- يعفى من العقوبة:

- أ- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرّض - إذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته او شرفه او يُعرّض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقاً ، او أحد أصوله او فروعه او إخوته او إخوانه او أصهاره من الدرجات ذاتها.
- ب- الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب أن ينبه الى أنه له أن يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.
- ٢- وفي الحالتين السابقتين إذا عرّضت شهادة الزور شخصاً آخر لملاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين.

المادة (٢١٧)

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أدبت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً ، لو قال الحقيقة او يعرض أحد اقاربه لضرر كالذي أوضحتها الفقرة الاولى من المادة السابقة.

(٦) التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة (٢١٨)

١- إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية او جزائية

ويجزم بأمر مناف للحقيقة او يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات . ويمنع من ان يكون خبيراً فيما بعد.

٢- ويحكم بالاشغال المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة (٢١٩)

يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية او جزائية.

المادة (٢٢٠)

تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة (٢١٦).

(٧) اليمين الكاذبة

المادة (٢٢١)

١- من حلف - بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه - اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً.

٢- ويعفى من العقوبة اذا رجع الى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً.

(٨) الأعمال التي تعرقل سير العدالة

المادة (٢٢٢) *

١- كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفته حقيقته غير ممكنة . وهو يعلم انه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا ان يحول دون استعماله في معرض البينة . يعاقب بالحبس

* تم تعديل هذه المادة باضافة الفقرة الثانية اليها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين.
٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار إذا كانت الوثيقة أو المستند أو الشيء في حوزة النيابة العامة أو المحكمة أو أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة .

المادة (٢٢٣) *

كل من وجه التماساً الى قاض كتابة أم مشافهة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين..

المادة (٢٢٤) **

كل من نشر اخباراً أو معلومات او انتقادات من شأنها ان تؤثر على اي قاض او شاهد او تمنع أي شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(٩) ما يحظر نشره

المادة (٢٢٥)

يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر:

- ١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
- ٢- محاكمات الجلسات السرية.
- ٣- المحاكمات في دعوى السب.
- ٤- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧.

المادة (٢٢٦)

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين من يقدم علانية على فتح اكتتابات او الاعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات او رسوم او عطل وضرر.

الفصل الثاني

فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية

(١) الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة (٢٢٧)

١- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً:

أ- من وضع يده على عقار اخرج منه بصورة قانونية.

ب- من خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية او وضع اليد.

٢- وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

(٢) فرار النزلاء

المادة (٢٢٨)

١- كل من كان موقوفاً بصورة قانونية من أجل جريمة ، وهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفاً بجناية ، ولدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً إذا كان موقوفاً بجنحة.

٢- وكل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أجل جناية او جنحة فهرب، يضاف الى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة (٢٢٩)

١- من أتاح الفرار او سهله لشخص أوقف او سجن وفاقاً للقانون عن

- جناية عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
- ٢- وإذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام والأشغال المؤبدة ، حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
- ٣- وإذا كانت عقوبة الجناية الاعدام أو الأشغال المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الأشغال مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة (٢٣٠)

- ١- كل من كان مكلفاً بحراسة شخص أوقف أو سجن وفاقاً للقانون ، فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة وبالأشغال من ثلاث سنوات الى خمس في الحالة الثانية ، وبالأشغال من خمس سنوات الى عشر في الحالة الثالثة.
- ٢- اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفاً والحبس من ستة أشهر الى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

المادة (٢٣١)

- ١- من وكل إليه حراسة موقوف أو سجين وأمده تسهياً لفراره بأسلحة أو غيرها من آلات تسهل له الفرار عنوة يعاقب عن هذا الفعل وحده بالأشغال المؤقتة.
- ٢- وإذا كان الفاعل من غير الموكل اليهم بالحراسة ، يعاقب بالحبس لا أقل من سنتين.

المادة (٢٣٢)

- تخفف نصف العقوبة اذا أمّن الفاعل القبض على الفار أو حملة على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية أو الجنحة.

الفصل الثالث في استيفاء الحق بالذات

المادة (٢٣٣)

من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على ان يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٢٣٤)

إذا أقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف ، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار .

المادة (٢٣٥)

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

الباب الخامس

في الجرائم الخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

(١) في تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية

والبنكنوت والطوابع

المادة (٢٣٦)

١- من قلد ختم الدولة او إمضاء جلالة الملك او ختمه او استعمل الختم المقلد وهو على بينة من الأمر. عوقب بالأشغال سبع سنوات على الأقل.

٢- من استعمل دون حق ختم الدولة او قلد دمغة ختمها ، عوقب بالأشغال المؤقتة.

المادة (٢٣٧)

١- من قلد ختماً او ميسماً او علامة او مطرقة خاصة بادارة عامة أردنية

او قلد دمغة تلك الادوات او ختم او إمضاء او علامة أحد موظفي الحكومة.

٢- ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت او مزورة. عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنائير الى خمسين ديناراً.

المادة (٢٣٨)

من اقترب التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب اذا أُلّف المادة الجرمية قبل أي استعمال او ملاحقة.

(٢) تزوير البنكنوت

المادة (٢٣٩) *

تشمل كلمة البنكوت الواردة في هذا القسم:

- ١- اوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص.
- ٢- المستندات المالية واذونات الخزينة وسندات الدين التي تصدرها الدولة والمؤسسات العامة سواء اكانت مسجلة او لحاملها وشكات المسافرين.
- ٣- كل بوليصة بنك اصدرها مصرف في المملكة او اصدرتها اية شركة مسجلة تتعاطى اعمال الصيرفة في المملكة او في اية جهة من جهات العالم.
- ٤- كل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها.

المادة (٢٤٠) **

١- يعاقب بالاشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات:

أ- كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال او غير فيها او تداول ورقة

* تم تعديل نص المادة الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل

رقم (٤٠) لسنة ١٩٧١

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

- بنكنوت يدل ظاهرها على أنها مزورة مع علمه بذلك.
- ب- كل من أدخل الى البلاد الأردنية ورقة مالية مزورة او مغيرة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت وهو عالم بأنها مزورة او مغيرة.
- ٢- كل من حاز اي ورقة بنكنوت يدل ظاهرها بانها مزورة او مغيرة وهو عالم بامرها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

المادة (٢٤١) *

- ١- يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قلد ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت او قسم من ورقة بنكنوت او ورقة تماثل البنكنوت بأي صورة أو وسيلة كانت أو تداولها أو روجها أو ادخلها الى المملكة أو اخرجها منها مع علمه بتقليدها.
- ٢ - كل من حاز ورقة بنكنوت مقلدة مع علمه بأنها مقلدة بقصد تداولها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.
- ٣ - اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون هبوط في سعر العملة الأردنية أو سندات الدولة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية أو الأمن الاقتصادي في الدولة فتكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار.
- ٤ - تسري العقوبة ذاتها على كل من شرع بارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٤٠) من هذا القانون كما تسري العقوبة ذاتها على كل من المتدخل والمحرض.

المادة (٢٤٢)

- كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية بدون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات:

* تم الغاء نص المادة الاصيلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

- ١- صنع او استعمال او باع او عرض للبيع او حاز عن علم منه ورقاً يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع أي نوع من أوراق البنكنوت او ورقاً يمكن أن يظن بأنه من ذلك الورق الخاص، أو
- ٢- صنع او استعمال او وجد في عهده او أحرز عن علم منه إطاراً او قالباً او أداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق او تستعمل في ان يدخل عليه أية كلمة او رقم او رسم او علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته، أو
- ٣- تسبب في استعمال الأساليب الفنية او الاحتمالية في إثبات مثل هذه الكلمات او الرسوم او العلامات الفارقة في مادة أية ورقة او في إثبات أية كلمات او رسوم او علامات فارقة أخرى يقصد منها أن تكون مشابهة لها وأن تسلك بدلا منها ، او
- ٤- حفر او نقش بأية صورة على أية لوحة او مادة نصاً يدل ظاهره على أنه نص ورقة بنكنوت او قسم من ورقة البنكنوت ، أو أي اسم أو كلمة او رقم او رسم او حرف او نقش يشبه اي توقيع من التواقيع الموجودة على ورقة البنكنوت ، أو
- ٥- استعمال او وجد في عهده او أحرز عن علم منه مثل تلك اللوحة او المادة او الاداة او الوسيلة لصنع او طبع ورقة بنكنوت.

المادة (٢٤٣)

كل من أصدر ورقة من أوراق البنكنوت من دون تفويض مشروعاً او كان شريكاً في إصدارها يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٤٤)

تضبط الحكومة كل ورقة بنكنوت يثبت أنها مزورة او مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها ، ويجوز إتلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء، كما تلتف بالصورة نفسها الأداة او المادة المعدة لصنع او تقليد الورق المستعمل للبنكنوت.

(٣) الجرائم المتصلة بالمسكوكات

المادة (٢٤٥)

في هذا الفصل:

تشمل لفظة (المسكوكات): المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة أو في أية بلاد أخرى. وتشمل لفظة (معدن): أي مزيج أو خليط من المعادن.

ويراد بعبارة (المسكوكات الزائفة): المسكوكات غير الأصلية التي تحاكي المسكوكات الأصلية أو التي يلوح أنه قصد منها أن تحاكيها أو أن يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات أصلية. وتشمل هذه العبارة المسكوكات الأصلية التي عولجت بالطلاء أو بتغيير الشكل حتى أصبحت تحاكي مسكوكات أكبر منها قيمة أو التي يلوح أنها عولجت على تلك الصورة بقصد أن تصبح محاكية لمسكوكات أكبر منها قيمة أو أن يخالها الناس كذلك. وتشمل أيضا المسكوكات الأصلية التي قرضت أو سحلت أو أنقص حجمها أو وزنها على أي وجه آخر أو عولجت بالطلاء أو بتغيير الشكل بصورة تؤدي إلى إخفاء آثار القرص أو السحل أو الانقاص. وتشمل أيضا المسكوكات الأنفة الذكر سواء أكانت في حالة صالحة للتداول أم لم تكن وسواء أكانت عملية طلائها أو تغييرها تامة أم لم تكن كذلك. وتشمل عبارة (الطلاء بالذهب أو الفضة): بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب أو الفضة. مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

المادة (٢٤٦)

كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة، أو شرع في صنعها يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة (٢٤٧)

يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات كل من:

١- طلى بالذهب أو الفضة أية قطعة معدنية ذات حجم أو شكل يناسب لصنع المسكوكات منها بقصد سك مسكوكات ذهبية أو

- فضية زائفة من تلك القطعة . أو
- ٢- وضع أية قطعة معدنية في حجم او شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية او فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية او الفضية الزائفة منها . أو
- ٣- أدخل الى المملكة مسكوكات ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة . أو
- ٤- صنع او صلح لوحاً او قالباً مخصصاً للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية او فضية او على أحد وجهيها او على أي جزء من أحد وجهيها . أو
- ٥- صنع او صلح عدة او أداة او آلة معينة او مخصصة للاستعمال في رسم دائرة أية سكة بعلامات او نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة اية سكة ذهبية او فضية . أو
- ٦- صنع او صلح عدة او أداة او آلة تستعمل لقطع أقراص مدورة من الذهب او الفضة او من أي معدن آخر لكبسها .

المادة (٢٤٨)

- ١- كل من سحل او قرض أية سكة ذهبية او فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد ان تظل بعد سحلها او قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية او فضية يعاقب بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.
- ٢- كل من أحرز او تصرف بوجه غير مشروع بقراضة او سحالة ذهب او فضة او بسبائك ذهبية او فضية او بتراب الذهب او الفضة او محلولهما أو بأي شكل من الذهب او الفضة استحصل عليه بواسطة سحل مسكوكات ذهبية او فضية او قرضها بصورة أنقصت من وزنها مع علمه بحقيقة أمر تلك الأشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة (٢٤٩)

- كل من تداول سكة ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (٢٥٠)

كل من:

- ١- تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم أنها كذلك وكان يحرز عند تداولها مسكوكات أخرى ذهبية او فضية زائفة ، أو
- ٢- تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم أنها زائفة ثم عاد فتداول سكة أخرى ذهبية او فضية زائفة مع علمه بأنها زائفة ، إما في اليوم ذاته او خلال الأيام العشرة التالية ، أو
- ٣- أحرز ثلاث قطع او أكثر من المسكوكات الذهبية او الفضية الزائفة مع علمه بأنها زائفة وبنية تداول أية قطعة منها يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة (٢٥١)

كل من ارتكب إحدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الأخيرتين وكان قد أدين فيما مضى بارتكاب أي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالأشغال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة (٢٥٢)

كل من:

- ١- صنع أية سكة معدنية غير الذهبية والفضية ، زائفة، أو
- ٢- صنع او صلح عدة او آلة او أداة مهياة او مخصصة لأن تستعمل في صنع أية سكة معدنية غير الذهبية او الفضية الزائفة، او أحرزها او تصرف فيها بدون تفويض او عذر مشروع وهو عالم بحقيقة أمرها، أو
- ٣- اشترى او باع او قبض او دفع او تصرف بأية سكة معدنية زائفة بأقل من القيمة المعينة عليها او بأقل من القيمة التي يلوح أنها قصدت أن تكون لها او عرض نفسه للقيام بأي فعل من هذه الأفعال يعاقب بالأشغال مدة لا تزيد على سبع سنوات.

المادة (٢٥٣)

كل من:

- ١- تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه بأنها

زائفة ، أو

٢- أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول أي منها مع علمه بأنها زائفة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة.

المادة (٢٥٤)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً كل من:

- ١- قبض عن نية حسنة أية مسكوكات زائفة أو مقلدة أو ورقة بنكنوت زائفة ومقلدة وصرفها بعد أن تحقق عيبها.
- ٢- تعامل وهو عالم بالأمر بأية مسكوكات أو أوراق نقد بطل التعامل بها.

المادة (٢٥٥)

كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في المملكة حسب قيمتها الاسمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

(٤) تزوير الطوابع

المادة (٢٥٦)

يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

- ١- قلد أو زور اية دمغة أو طوابع الواردات أو طوابع البريد المختصة بالدولة أو أية طوابع اقرت الدولة استعمالها.
- ٢- صنع أو أحرز عن علم منه قالباً أو أداة يمكن استعمالها لطبع الدمغة أو الطوابع.

المادة (٢٥٧)

يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من:

- ١- صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في إخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه أي قالب أو لوحة أو آلة تستعمل في صنع أية دمغة أو طابع من المملكة أو في أية بلاد اجنبية ، أو صنع أو صلح قالباً أو لوحة أو آلة يمكن استعمالها في طبع أية كلمات

او خطوط او حروف او علامات تشبه الكلمات او الحروف او الخطوط
او العلامات المستعملة في اي ورق أعدته السلطات ذات الشأن لمثل
الغايات السالفة الذكر . أو
٢- أحرز او تصرف بأية ورقة او مادة أخرى مطبوع عليها رسم أي قالب
او لوحة او آلة او أية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات او الأرقام
او الحروف او العلامات او الخطوط المشار إليها فيما تقدم وهو عالم
بذلك.

المادة (٢٥٨)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين
ديناراً او بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع
المقلدة او المزورة.
٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين
ديناراً او بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالأمر طابعاً
مستعملاً.

أحكام شاملة

المادة (٢٥٩)

١- يعفى من العقوبة من اشترك بأحدى الجنايات المنصوص عليها في
المواد (٢٣٦-٢٥٧) وأخبر الحكومة بها قبل إتمامها.
٢- أما المشتكى عليه الذي يتيح القبض - ولو بعد بدء الملاحقات - على
سائر المجرمين فتخفف عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (٩٧)
من هذا القانون.

الفصل الثاني

في التزوير

المادة (٢٦٠)

التزوير . هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد
إثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما لجم او يمكن أن ينجم عنه ضرر
مادي او معنوي او اجتماعي.

المادة (٢٦١)

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة.

(١) في التزوير الجنائي

المادة (٢٦٢)

١- يعاقب بالأشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة ، إما باسائة استعمال إمضاء او ختم او بصمة أصبع او إجمالاً بتوقيعه امضاء مزوراً ، وإما بصنع صك او مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف او إضافة تغيير في مضمون صك او مخطوط.

٢- لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها.

٣- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً او جزئياً.

المادة (٢٦٣)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

١- الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويشاً في موضوعه او ظروفه إما باسائة استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه، او بتدوينه عقوداً او أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي أملوها، او باثباته وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمراً او إيراداً على وجه غير صحيح.

٢- الموظف الذي يكون في عهده الفعلية سجل او ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بأدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد.

المادة (٢٦٤)

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض

اليه المصادقة على صحة سند او امضاء او ختم.

المادة (٢٦٥)

يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بأحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال المؤقتة او الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

(٢) المصدقات الكاذبة

المادة (٢٦٦) *

١- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طبية او صحية او أية جهة اخرى على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة او من شأنها أن تجر لنفسه او الى غيره منفعة غير مشروعة او تلحق الضرر بمصالح أحد الناس ، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الاشخاص المذكورين آنفاً أو زور تلك المصدقة او استعملها ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

٢- وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لتبرز أمام القضاء. فلا ينقص الحبس عن سنة.

٣- وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

المادة (٢٦٧)

إن أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والادارات العامة ، وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر أنها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي.

المادة (٢٦٨)

يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من:

١- استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.
٢- صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطائها او باعها او أعارها لشخص

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.
(٣) انتحال الهوية

المادة (٢٦٩)

من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بغية الاضرار بحقوق أحد الناس ، عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

المادة (٢٧٠)

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة أنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

(٤) التزوير في الأوراق الخاصة

المادة (٢٧١)

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين (٢٦٢ و ٢٦٣) يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة (٢٧٢)

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ديناراً كل من:

- ١- محا تسطير شك أو أضاف اليه او غير فيه ، أو
- ٢- تداول شكاً مسطراً وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي او أضيف اليه او غير فيه.

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الفصل الأول

في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات

المادة (٢٧٣)

من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة (٢٧٤)

من ينقض الصيام في رمضان علناً يعاقب بالحبس حتى شهر واحد او

بالغرامة حتى خمسة عشر ديناراً.

المادة (٢٧٥) *

كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين..

المادة (٢٧٦)

كل من أزعج قاصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لاقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين..

المادة (٢٧٧) **

- ١- كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لاقامة مراسيم الجنازة أو لحفظ رفات الموتى أو انصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين .
- ٢- كل من سبب ازعاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو اهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو ان يؤدي الى أي اهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
** تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

المادة (٢٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من:

١- نشر شيئاً مطبوعاً او مخطوطاً او صورة او رسماً او رمزاً من شأنه أن يؤدي الى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين او الى إهانة معتقدتهم الديني . أو

٢- تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة او بصوت من شأنه ان يؤدي الى إهانة الشعور او المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس الأسرة

(١) الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة (٢٧٩) *

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفاً في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة .

المادة (٢٨٠)

١- كل شخص ذكراً كان او أنثى . تزوج في أثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء أكان الزواج التالي باطلاً او يمكن فسخه او لم يمكن . يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات إلا اذا ثبت:

أ- أن الزواج السابق قد أعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص او سلطة دينية ذات اختصاص . أو

ب- أن الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق او تاريخ الزواج التالي - تتيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة.

* تم الغاء نص المادتين (٢٧٩/٢٨١) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٢- يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

المادة (٢٨١) *

إذا لم يقم من طلق زوجه أو من ينييه عنه بمراجعة المحكمة المختصة لطلب تسجيل هذا الطلاق خلال المدة المحددة وفق أحكام قانون الأحوال الشخصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائة دينار.

(٢) الجنح المحلة بآداب الأسرة

المادة (٢٨٢)

- ١- يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
- ٢- ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة .
- ٣- وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات إذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما .

المادة (٢٨٣) **

الأدلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة .

المادة (٢٨٤)

- ١- لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما . وكذلك بشكوى ولي الزانية . وفي حال الشكوى

* تم الغاء نص المادتين (٢٨١/٢٧٩) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ ..

** تم الغاء نصوص المواد (٢٨٢) و (٢٨٣) و (٢٨٤) والاستعاضة عنها بالنصوص الحالية بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

ضد احدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالاضافة الى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا . وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها باسقاط الشاكي شكواه .

٢- لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة . على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة .

المادة (٢٨٥) *

أ - السفاح بين الاصول والفروع سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين وبين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب أو لام او من هم في منزلتهم من الاصهار والمحارم , يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب - السفاح بين شخص وشخص اخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات واذا كان للجاني ولاية على الجني عليها فيحرم من هذه الولاية.

المادة (٢٨٦)

يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب او صهر أحد الجرمين حتى الدرجة الرابعة.

٣- الجرائم المتعلقة بالقصر والعجز **

المادة (٢٨٧) ***

من قام بفعل أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال المؤقتة .

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .
** تم الغاء النبذة التي تسبق المادة (٢٨٧) والاستعاضة عنها بالعنوان الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

*** تم الغاء عنوان النبذة (٣) واستعيض عنه بالعنوان الحالي كما تم الغاء نصوص المواد (٢٨٧) و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و (٢٩١) والاستعاضة عنها بالنصوص الحالية بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

المادة (٢٨٨)

من أودع قاصراً مأوى اللقطاء وكتّم هويته وهو يعلم بأنه مقيّد في سجل الأحوال المدنية مولوداً غير شرعي معترف به أو مولوداً شرعياً عوقب بالحبس مدة سنتين على الأقل.

المادة (٢٨٩) *

- ١- كل من ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي الى تعريض حياته للخطر، او على وجه يحتمل ان يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .
- ٢- وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره.

المادة (٢٩٠) **

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة كل من :
- ١- أ- كان والداً او ولياً او وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره او كان معهوداً اليه شرعاً أو قانوناً امر المحافظة عليه والعناية به، ورفض او أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسبباً بعمله هذا الأضرار بصحته .
 - ب- كان والداً او ولياً او وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره او كان معهوداً اليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلي عنه قصداً او بدون سبب مشروع او معقول - مع انه قادر على اعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته .
 - ٢- وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره .

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .
** هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) التعدي على حراسة القاصر

المادة (٢٩١)

- ١- أ- من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعها من سلطة من له عليه حق الولاية او الحراسة. عوقب بالحبس من شهر الى سنتين وبالغرامة من ثلاثين ديناراً الى مائة دينار. ب- وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين إلى مائتي دينار إذا لم يكن القاصر قد أكمل الثانية عشرة من عمره.
- ٢- واذا كان القاصر قد خطف او ابعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

الباب السابع

في الجرائم الخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الاول

في الاعتداء على العرض

١- الاغتصاب ومواقعة القاصر *

المادة (٢٩٢) **

- ١- أ- من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالاكراه او بالتهديد او بالحيلة او بالخداع عوقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة . ب- وتكون العقوبة الأشغال عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة و لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها .
- ٢ - كل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالاعدام.

* تم تعديل عنوان المادة (٢٩٢) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

المادة (٢٩٣) *

من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة (٢٩٢) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة (٢٩٤) **

١- من واقع انثى (غير زوجه) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالانشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات .
٢- وإذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة .
٣- وإذا لم تكن المجني عليها قد أكملت الثانية عشرة من عمرها فيعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢٩٢) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

المادة (٢٩٥) ***

١-أ- من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعياً او غير شرعياً او واقعتها احد محارمها او من كان موكلها بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها عوقب بالانشغال عشرين سنة .
ب- وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.
ج - اذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيحرم من هذه الولاية.

* تم تعديل عنوان المادة (٢٩٢) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
** تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
*** تم اضافة البند (ج) للفقرة (١) من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

٢- ويقضى بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة اذا كان الفاعل رجلاً ديناً او مديراً مكتب استخدام او عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.

(٢) هتك العرض

المادة (٢٩٦) *

- ١- كل من هتك بالعنف او التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال مدة لا تنقص عن أربع سنوات.
- ٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات اذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.
- ٣- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات اذا كان المجني عليه قد اكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره

المادة (٢٩٧)

يعاقب بالأشغال المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه.

المادة (٢٩٨) **

- ١- كل من هتك بغير عنف او تهديد عرض ولد - ذكراً كان او انثى- أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره او حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- ٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
** تم الغاء نص المادتين (٢٩٨ و ٢٩٩) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

المادة (٢٩٩) *

كل من هتك بعنف أو تهديد أو بدونهما عرض ولد - ذكرا كان أو أنثى - لم يكمل الثانية عشرة من عمره أو حملة على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات.

أحكام شاملة

المادة (٣٠٠) **

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩) بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها اذا كان المتهم احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٥) .

المادة (٣٠١) ***

١- تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا ، بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها:
أ- اذا اقترفها شخصان او اكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على إجراء الفحش به.

ب- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض جنسي او كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.

٢- اذا أدت احدى الجنايات السابق ذكرها الى :

أ- موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فتكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة خمس عشرة سنة .

ب- اصابة المعتدى عليه بمرض نقص المناعة المكتسب ومع علم الفاعل باصابته بهذا المرض فتكون العقوبة الأشغال المؤبدة .

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

*** تم تعديل نص المادة بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٣) الخطف

المادة (٣٠٢) *

كل من خطف بالتحيل او الاكراه شخصاً - ذكراً كان او أنثى - وهرب به الى احدى الجهات ، عوقب على الوجه الآتي:

- ١- بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا تقل العقوبة عن سنتين اذا لم يكن قد اكملها .
- ٢- بالأشغال المؤقتة اذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.
- ٣- بالأشغال مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.
- ٤- بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان او أنثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب او هتك العرض.
- ٥- بالأشغال مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
- ٦- بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
- ٧- يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات من (١) الى (٦) من هذه المادة من سدسها الى ثلثها اذا كان الجني عليه شخصاً ذا اعاقة.

المادة (٣٠٣)

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر الى سنة ، اذا أرجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان وأربعين ساعة الى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون ان يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض او جريمة تؤلف جنائية او جنحة.

* تم اضافة الفقرة (٧) لهذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

(٤) الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن
الخاصة بالنساء

المادة (٣٠٤)

- ١- كل من خدع بكراً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - اذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد - بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها.
- ٢- الادلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعده الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام او في المحكمة او أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك .
- ٣- كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها او أفسدها عن زوجها لاخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

المادة (٣٠٥) *

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء :

- ١- شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى .
- ٢- شخصاً ذكراً كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

المادة (٣٠٦) **

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من عرض فعلاً منافياً للحياء أو وجه اي عبارات او قام بحركات غير اخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول او الفعل او الحركة او الاشارة تصريحاً او تلميحاً بأي

* تم الغاء النص الأصلي لهذه المادة واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** تم الغاء النص الأصلي لهذه المادة واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

وسيلة كانت متى وقع الاعتداء على:

- ١ - شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .
- ٢ - شخص ذكر كان أو انثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا.

المادة (٣٠٦) مكررة *

١ - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٠٥) و(٣٠٦) من هذا القانون في أي من الأحوال التالية:

- أ - اذا كان الفاعل احد الأشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٥) من هذا القانون.
- ب - اذا كان المجني عليه أحد الأشخاص المشار اليهم في المادة (٢٩٧) من هذا القانون.
- ج - اذا اقترفها شخصان أو أكثر.

٢ - في حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالغرامة.

المادة (٣٠٧)

كل رجل تنكر بزى امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء او محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء . عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر.

أحكام شاملة

المادة (٣٠٨) ** ملغاة

المادة (٣٠٨) مكررة ***

لا يجوز استعمال الأسباب الخفيفة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة. ذكراً كان أو أنثى أو كان ذا إعاقة. وكان الجاني قد

* تم اضافة المادة (٣٠٦) مكررة الى القانون الأصلي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** الغيت المادة (٣٠٨) بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

*** تم اضافة المادة (٣٠٨) مكررة الى القانون الأصلي بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

كما تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

أكمل الثامنة عشرة من عمره.

الفصل الثاني

في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

(١) الحض على الفجور

المادة (٣٠٩) *

يراد ببيت البغاء في هذا الفصل: كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في أي دار تقيم فيها او تتردد إليها امرأتان او أكثر لأجل مزاولة البغاء أو إذا كانت امرأة واحدة يتردد عليها أكثر من رجل.

المادة (٣١٠) **

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة :-

١- أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة او في الخارج ، وكانت تلك الانثى ليست بغياً او معروفة بفساد الاخلاق ، او

٢- أنثى لتصبح بغياً في المملكة او في الخارج ، او

٣- أنثى لمغادرة المملكة بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد إليه ، او

٤- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد ان تقيم في بيت بغاء في المملكة او في الخارج او ان تتردد اليه لاجل مزاولة البغاء ، او

٥- شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة (٣١١)

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:

١- قاد او حاول قيادة أنثى بالتهديد او التخويف لارتكاب الموقعة غير المشروعة في المملكة او في الخارج.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** تم تعديل مطلع هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

- ٢- قاد أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بواسطة ادعاء كاذب أو بأحدى وسائل الخداع ليوافقها شخص آخر موقعة غير مشروعة.
- ٣- ناول أنثى أو أعطاها أو تسبب في تناولها عقاراً أو مادة أو اشياء أخرى قاصداً بذلك تخديرها أو التغلب عليها كي يمكن بذلك أي شخص من موافقها موقعة غير مشروعة.

المادة (٣١٢) *

- ١- يعاقب بالحبس حتى سنتين و بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن على خمسمائة دينار كل من:
- أ- كان مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل أو باستعمال أي قسم منه كبيت للبغاء وهو عالم بذلك ، أو
- ب- كان مالكاً منزلاً أو وكيلاً للمالكه وأجر ذلك المنزل ، أو أي قسم منه مع علمه بأنه سيسعمل كبيت للبغاء أو اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغاء.
- ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من أعد بيتاً للبغاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته.
- ٣- يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل شخص ذكرا كان او انثى اعتاد ممارسة البغاء.

المادة (٣١٣)

- ١- إذا ادين مستأجر منزل لتهيئة بيتاً للبغاء في ذلك المنزل او في أي قسم منه او لتوليه إدارته أو لاشتغاله أو مساعدته أو لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل أو أي قسم منه كبيت للبغاء يجوز للمحكمة ان تصدر قراراً بفسخ عقد الاجارة وتخليه المأجور وتسليمه للمالك.
- ٢- وإذا ادين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة ان تأمر باقفال ذلك المنزل وفقاً للمادة (٣٥) من هذا القانون.

* عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

المادة (٣١٤)

كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة ، وسمح له بالاقامة في بيت بغاء او بالتردد عليه ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر او بغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة (٣١٥)

١- كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه أي انثى من البغاء ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

٢- إذا ثبت على شخص ذكر أنه يساكن بغياً او انه اعتاد معاشرتها او أنه يسيطر او يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها أنه يساعدها او يرغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر او على مزاولته بوجه عام، يعتبر أنه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك ، إلا ان يثبت خلاف ذلك.

المادة (٣١٦) *

كل امرأة يثبت عليها انها تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة او ترغمها على مزاوله البغاء مع شخص آخر او على مزاوله البغاء بوجه عام ، تعاقب بالحبس حتى سنتين وبغرامة مقدارها مائتا ديناراً.

المادة (٣١٧)

يعاقب بالحبس مدة شهرين الى سنتين كل من استبقى امرأة بغير رضاها:

١- في أي مكان ليوافقها رجل موقعة غير مشروعة سواء أكان هذا الرجل شخصاً معيناً او غير معين ، او
٢- في بيت البغاء.

المادة (٣١٨)

إذا وجدت امرأة في منزل ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة او

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

وجدت في بيت البغاء . يعتبر الشخص أنه استبقاها في ذلك المنزل او بيت البغاء اذا امتنع عن إعطائها أي شيء من البستها او مالها قاصداً بذلك ارغامها او حملها على البقاء في ذلك المنزل او بيت البغاء.

(٢) التعرض للآداب والأخلاق العامة

المادة (٣١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً كل من:

١- باع او أحرز بقصد البيع او التوزيع أية مادة بذيئة مطبوعة او مخطوطة او اية صورة شمسية او رسم او نموذج او أي شيء آخر يؤدي الى إفساد الأخلاق ، او طبع او أعاد طبع مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة اخرى بقصد بيعها او توزيعها.

٢- عرض في محل عام اي تصوير او صورة شمسية او رسم او نموذج بذيء او أي شيء آخر قد يؤدي الى إفساد الأخلاق ، او وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام ، او

٣- أدار او اشترك في إدارة محل يتعاطى بيع او نشر او عرض أشياء بذيئة مطبوعة كانت او مخطوطة او صورة شمسية او رسوم او نماذج او أية أشياء أخرى قد تؤدي الى إفساد الأخلاق. أو

٤- أعلن او أذاع بأية وسيلة من الوسائل ان شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة او طبعها او إعادة طبعها او عرضها او توزيعها.

المادة (٣٢٠) *

١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو ابدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام ان يراه.

* الغي نص المادة الأصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

٢ - تضاعف العقوبة اذا اقتترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة من اكثر من شخص او في حالة التكرار.

الفصل الثالث

في الاجهاض

المادة (٣٢١)

كل امرأة اجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل او رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل . تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة (٣٢٢)

١- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها . عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
٢- وإذا أفضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لاتقل عن خمس سنوات.

المادة (٣٢٣)

١- من تسبب عن قصد باجهاض امرأة دون رضاها . عوقب بالأشغال مدة لا تزيد على عشر سنوات.
٢- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المرأة.

المادة (٣٢٤)

تستفيد من عذر مخفف . المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) للمحافظة على شرف إحدى فروعها او قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة (٣٢٥)

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً او جراحاً او صيدلياً او قابلة . يزداد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

الباب الثامن

في الجنايات والجنح التي تقع على الانسان

الفصل الاول

(١) القتل قصداً ، والقتل مع سبق الاصرار

المادة (٣٢٦) *

من قتل إنساناً قصداً ، عوقب بالأشغال عشرين سنة.

المادة (٣٢٧)

يعاقب بالأشغال المؤبدة على القتل قصداً اذا ارتكب:

١- تمهيداً لجنحة او تسهيلاً او تنفيذاً لها او تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها او المتدخلين فيها ، او للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٢- على موظف في اثناء ممارسته وظيفته او من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.

٣- على أكثر من شخص.

٤- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

المادة (٣٢٨)

يعاقب بالاعدام على القتل قصداً:

١- إذا ارتكب مع سبق الاصرار ، ويقال له (القتل العمد) .

٢- إذا ارتكب تمهيداً لجناية او تسهيلاً او تنفيذاً لها ، او تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

المادة (٣٢٩)

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصّر منها إيذاء شخص معين او أي شخص غير

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

معين وجده او صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر او موقوفاً على شرط.

المادة (٣٣٠) *

١- من ضرب او جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تفضي الى الموت او أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط ، ولكن المعتدى عليه توفي متأثراً بما وقع عليه عوقب الفاعل بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات.

٢- يكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة إذا وقع الفعل المنصوص عليه في هذه المادة على موظف عام اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه من اجل الوظيفة او على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة مهما بلغ عمره.

المادة (٣٣٠) مكررة **

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:

١- يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عياراً نارياً دون داع أو سهماً نارياً أو استعمال مادة مفرقة دون موافقة مسبقة. ويصادر ما تم استخدامه من سلاح. ولو كان مرخصاً. وأي سهم ناري ومادة مفرقة.

٢ - وتكون العقوبة:

أ - الحبس مدة لا تقل عن سنة اذا نجم عن الفعل ايداء إنسان.

ب - الأشغال المؤقتة اذا نجم عن الفعل أي عاهة دائمة أو اجهاض امرأة حامل.

ج - الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا نجم عن الفعل وفاة انسان.

* الغي نص الفقرة (٢) من هذه المادة واستعيض عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

** تم اضافة المادة (٣٣٠) مكررة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

٣ - تضاعف العقوبة الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة في حال التكرار او تعدد الجني عليهم.

المادة (٣٣١)

إذا تسببت امرأة بفعل او ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام . ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد او بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته . تبذل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة (٣٣٢)

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات . الوالدة التي تسببت - إتقاء العار - بفعل او ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

(٢) إيذاء الأشخاص

المادة (٣٣٣)

كل من أقدم قصداً على ضرب شخص او جرحه او إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

المادة (٣٣٤) *

١- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض او تعطيل عن العمل او نجم عنها مرض او تعطيل ولكن مدته لم تزيد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

٢- اذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض او تعطيل عن

* تم تعديل الفقرة (١) من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ باستبدال عبارة (خمسة وعشرين دينار) بعبارة (مائة دينار) الواردة فيها.

العمل تزيد مدته على عشرة أيام ، فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة او شفهيًا وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه الى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

المادة (٣٣٤) مكررة *

كل من أقدم قصداً على :

- ١- ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل .
- ٢- القاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخص أو عنقه يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة (٣٣٥)

إذا أدى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر أحد الأطراف او الى تعطيلها او تعطيل إحدى الحواس عن العمل ، او تسبب في إحداث تشويه جسيم او أية عاهة أخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة ، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (٣٣٦)

من تسبب بأحدى وسائل العنف او الاعتداء المذكورة في المادة (٣٣٣) باجهاض حامل وهو على علم بحملها ، عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة (٣٣٧) **

تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٣٣) و (٣٣٤) و (٣٣٤) مكررة) و (٣٣٥) بحيث تزيد عليها من ثلثها الى نصفها اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين ٣٢٧ و ٣٢٨.

* تم اضافة هذه المادة الى القانون بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .
** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

المادة (٣٣٨)*

إذا اشترك عدة أشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل أو تعطيل عضو أو جرح أو إيذاء أحد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات، عوقب كل من اشترك منهم في الأفعال الاجرائية التي نجم عنها الموت أو تعطيل العضو أو الجرح أو الإيذاء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها. وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الاعدام أو الأشغال المؤبدة عوقب كل من اشترك في الأفعال الاجرائية المؤدية إليها بالأشغال المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة.

المادة (٣٣٩)

أ- من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠) عوقب بالاعتقال المؤقت.
ب- وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين.

(٣) العذر في القتل

المادة (٣٤٠)**

١- يستفيد من العذر الخفف من فوجيء بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معها أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداءً أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.
٢- ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجه حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
** تم إلغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

الحال او قتلت من يزني بها او قتلتها معا او اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح او ايداء او عاهة دائمة أو موت .
٣-أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر .

ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة .

المادة (٣٤١)

تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً:

١- فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه او عرضه او نفس غيره او عرضه ، بشرط أن:

أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

ب- أن يكون الاعتداء غير محق .

ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر .

٢- فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او بأي فعل مؤثر دفاعاً عن ماله او مال غيره الذي هو في حفظه بشرط:

أ- أن يقع الدفاع أثناء النهب والسرقه المرافقين للعنف ، او

ب- أن تكون السرقة مؤدية الى ضرر جسيم من شأنه أن يخل بارادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف .

وأن لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين أنفاً دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل او الجرح او الفعل المؤثر .

المادة (٣٤٢) *

يعد دفاعاً مشروعاً كل قتل او اصابة بجراح او ارتكاب أي فعل مؤثر يتم لحماية النفس او العرض او المال من اعتداء شخص يدخل او يحاول

* تم الغاء نص المادة الاصيلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

الدخول ، ليلا او نهارا ، الى بيت سكن وذلك بتسلق سياج او سور او جدران أي منهما او بالتواجد في ساحته داخل السياج او السور دون مبرر او بافتحام مداخله او ابوابه بثقبها او كسرها او خلعها او باستعمال مفاتيح او ادوات خاصة لهذه الغاية .

(٤) القتل والايذاء من غير قصد

المادة (٣٤٣)

من سبب موت أحد عن إهمال او قلة احتراز او عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

* المادة (٣٤٤)

١- إذا لم ينجم عن خطأ المشتكى عليه الا ايذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٣) عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أو بالغرامة من ثلاثين دينارا إلى مائة دينار . وإذا كان الايذاء كالذي نصت عليه المادة (٣٣٥) عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين دينارا إلى مائتي دينار.

٢- يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا .

٣- وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الايذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام .

٤- تسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها في جنح الإيذاء غير المقصود بتنازل الشاكي عن شكواه حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية.

(٥) القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الأسباب

المادة (٣٤٥)

إذا كان الموت او الايذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله ، او لانضمام سبب منفصل عن فعله تماما عوقب كما يأتي:

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

- ١- بالأشغال مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الاعدام او الأشغال المؤبدة.
- ٢- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الاعدام او الأشغال المؤبدة.

المادة (٣٤٥) مكررة *

مع مراعاة حالات العذر المخفف والدفاع الشرعي المنصوص عليها في المواد (٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) من هذا القانون . لا يستفيد من العذر المخفف الوارد في المادتين (٩٧) و(٩٨) من هذا القانون الشخص الذي يرتكب أيا من الجنايات الواردة في الفصل الاول من الباب الثامن من هذا القانون اذا وقع الفعل على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان او انثى .

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

(١) حرمان الحرية

المادة (٣٤٦) **

كل من قبض على شخص وحرمه حرته بوجه غير مشروع . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً - بأنه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر الى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته او بسبب ما أجراه بحكم وظيفته أو على ذي إعاقة مهما بلغ عمره كانت العقوبة من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

(٢) خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصة***

المادة (٣٤٧)

١- من دخل مسكن آخر او ملحقات مسكنه خلافاً لارادة ذلك الآخر

* تم اضافة المادة (٣٤٥ مكررة) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

** عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

*** تم تعديل عنوان النبذة بإضافة عبارة (والأماكن والحياة الخاصة) اليها. بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

- وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
- ٢- ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع الفعل ليلاً وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا وقع الفعل بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين .
- ٣- لا تجرى الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى . الا بناء على شكوى الفريق الآخر.

المادة (٣٤٨)

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع او بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الأشخاص الى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور . او مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه عنها.
- ٢- ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

المادة (٣٤٨) مكررة *

يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

(٣) التهديد

المادة (٣٤٩) **

- ١- من هدد آخر بشهر السلاح عليه . عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

* أضيفت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ كما تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

** هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

٢- وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر.

المادة (٣٥٠)

من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام او الأشغال المؤبدة او المؤقتة خمس عشرة سنة ، سواء بواسطة كتابة مقفلة او بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الأمر باجراء عمل ولو مشروعاً او بالامتناع عنه.

*** المادة (٣٥١)**

إذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً او تضمن أمراً الا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر بناء على شكوى المتضرر عوقب بالحبس من شهر الى سنتين.

**** المادة (٣٥٢)**

يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (٣٥٠) إذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

***** المادة (٣٥٣)**

التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة او بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة (٣٥٤)

كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محقق ، إذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في المادة (٧٣) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى اسبوع او بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

*** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

(٤) إفشاء الاسرار

المادة (٣٥٥)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:
- ١- حصل بحكم وظيفته او مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها او الى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.
 - ٢- كان يقوم بوظيفة رسمية او خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية او رسوماً او مخططات او نماذج او نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها او دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.
 - ٣- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاءه دون سبب مشروع.

المادة (٣٥٦)

- ١- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسري استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظلوفة او يتلف او يختلس احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل إليه.
- ٢- ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر او بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او عمله.

المادة (٣٥٧)

- كل شخص يتلف او يفض قصداً رسالة او برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

(٥) الذم والقذح والتحجير

المادة (٣٥٨)

- يعاقب كل من ذم آخر باحدى الصور المبينة في المادة (١٨٨) بالحبس من شهرين الى سنة.

المادة (٣٥٩)

يعاقب على القدح بأحد الناس المقترب باحدى الصور المذكورة في المادتين (١٨٨ و ١٨٩) وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الصور الواردة في المادة (١٩٠) بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا.

المادة (٣٦٠)

من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولاً او فعلاً ووجهاً لوجه او بمكتوب خاطبه به او قصد اطلاعه عليه ، او باطالة اللسان عليه او إشارة مخصوصة او بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

المادة (٣٦١)

كل من ألقى غائطا او ما هو في حكمه من النجاسة على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرين دينارا الى خمسين دينارا.

أحكام شاملة

المادة (٣٦٢)

لا يسمح لمرتكب الذم او القدح تبريراً لنفسه باثبات صحة الفعل موضوع الذم او القدح او إثبات اشتهاره الا ان يكون موضوع الذم جرماً او يكون موضوع القدح معدوداً قانوناً من الجرائم ، ويقف القادح موقف الذام وذلك بتحويل عبارة القدح الى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الامكان ملاحقته بجريمة القدح بل تجري عليه أحكام الذم.

المادة (٣٦٣)

اذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق او قابل ما وقع عليه من حقارة بمثله او استرضي فرضي. ساغ للمحكمة

أن حُط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقذح والتحقير ثلثها حتى ثلثيها أو تسقط العقوبة بتمامها.

المادة (٣٦٤)

تتوقف دعاوى الذم والقذح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

المادة (٣٦٥)

للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو القذح أو التحقير من الأضرار المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة الى مكانته الاجتماعية ويحكم بها.

المادة (٣٦٦)

إذا وجه الذم أو القذح الى ميت ، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

المادة (٣٦٧)

في الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم أو القذح أو التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة (٣٦٣) ترد دعوى التضمينات.

الباب التاسع

في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً

الفصل الاول

في الحريق

* المادة (٣٦٨)

١- يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرمت النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو اي عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية ، أو

* أضيفت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ كما تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

- ٢- في مركبات السكة الحديدية او عربات نقل شخصاً او أكثر غير المجرم
او تابعة لقطار فيه شخص او أكثر من شخص ، او
٣- في سفن ماخرة او راسية في أحد المرافئ ، او
٤- في مركبات هوائية طائرة او جاثمة في مطار ، سواء أكانت ملكه أم
لا ، او
٥- في أبنية مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهلة
سواء أكانت ملكه ام لا او.
٦- في مركبات الغير وفي هذه الحالة تكون العقوبة الأشغال المؤقتة
مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة (٣٦٩)

- يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من أضرَم النار قصداً:-
١- فيما لغيره من حراج او غابات للاحتطاب ، او في بساتين او مزروعات قبل
حصادها.
٢- في حراج او غابات للاحتطاب او في بساتين او مزروعات قبل حصادها إذا
كانت ملكاً له وسرى الحريق الى ملك غيره فأضر به.

المادة (٣٧٠)

- يعاقب بالأشغال المؤقتة من يضرَم النار قصداً في أبنية غير مسكونة
ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الأهلة او في مزروعات او
أكداس من القش او في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكدس
او مرصوف او متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان
يملكها فسرت النار الى ملك الغير فأضررت به.

المادة (٣٧١)

- كل حريق غير ما ذكر أقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير او جر مغنم
غير مشروع للفاعل او لآخر، يعاقب عليه بالحبس و الغرامة .

المادة (٣٧٢)

- اذا نُجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب مضرَم النار بالاعدام في الحالات

التي نصت عليها المادتان (٣٦٨ و ٣٦٩) وبالإشغال المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٧٠ و ٣٧١).

المادة (٣٧٣)

تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئياً أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

المادة (٣٧٤)

من تسبب باهماله أو بقلته احترازه أو عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة (٣٧٥)

١- يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وضعت لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل.

٢- ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبراً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفاقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً.

الفصل الثاني

في الاعتداء على الطرق العامة والمواصلات

والأعمال الصناعية

(١) طرق النقل والمواصلات

المادة (٣٧٦) *

من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر وفي إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد، عوقب بالحبس حتى سنة، وإذا نجم عن فعله خطر على السلامة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

الى سنتين وفي كلتا الحالتين يعاقب بالغرامة من خمسين ديناراً الى خمسمائة دينارٍ ويضمن قيمة الضرر .

المادة (٣٧٧) *

- ١- يعاقب بالأشغال المؤقتة كل من :
 - أ- عطل خطأً للسكك الحديدية أو آلات الحركة أو الإشارة المتعلقة بها أو وضع شيئاً يحول دون سيرها .
 - ب- استعمل أي وسيلة تؤدي إلى إحداث التصادم بين القطارات أو انحراف القطار عن خطه .
- ٢- إذا أدى أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة إلى تصادم بين القطارات أو انحراف القطار عن خطه فتكون العقوبة الأشغال مدة خمس عشرة سنة.

المادة (٣٧٨)

- ١- يعاقب بالأشغال المؤقتة من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمل إشارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية.
- ٢- وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية ، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

المادة (٣٧٩) **

- ١- من أقدم قصداً على قطع الاتصالات السلوكية أو اللاسلكية أو بث أي من اذاعات الراديو أو محطات التلفزيون أو خطوط الشبكات الكهربائية سواء بإلحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بأي طريقة أخرى عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .
- ٢- وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة فلا تقل العقوبة عن

* تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

** تم الغاء نص المادة الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

الأشغال مدة خمس سنوات .

المادة (٣٨٠) *

- يعاقب بالاشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من:
- ١- أتلف أثناء فتنه او عصيان مسلح وقع في المملكة خطأ أو أكثر من خطوط الهاتف او البرق او عطل أجهزة الاذاعة او جعلها بأية صورة كانت غير صالحة للاستعمال او استولى عليها عنوة او بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المحادثات و المراسلات بين موظفي الحكومة او آحاد الناس وتعطيل الاذاعات.
 - ٢- منع عنوة تصليح خطوط الهاتف او البرق او أجهزة الاذاعة.

المادة (٣٨١)

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها ، إذا أصيب احد الناس بعاهة دائمة ، ويقضى بالاعدام إذا أدى الأمر الى موت احد الناس.

المادة (٣٨٢)

من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

(٢) الاعمال الصناعية

المادة (٣٨٣) **

كل صناعي او رئيس ورشة اغفل او اهمل وضع الات او اشارات لمنع طوارئ العمل او لم يبقها دائماً صالحة لذلك الغرض عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .
** تم الغاء نص المادة الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ .

المادة (٣٨٤) *

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين والانظمة في تعطيل الآلات والاشارات المنصوص عليها في المادة (٣٨٣) من هذا القانون عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسين ديناراً.

المادة (٣٨٥)

- ١- من نزع قصداً إحدى هذه الأدوات ، او جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.
- ٢- ويقضى بالأشغال المؤقتة ، إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال المؤبدة إذا افضى الى تلف نفس.

الفصل الثالث

الغش

المادة (٣٨٦)

- ١- يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين:
 - أ- من غش مواد مختصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتجات صناعية او زراعية او طبيعية معدة للبيع.
 - ب- من عرض إحدى المنتجات او المواد السابق ذكرها او طرحها للبيع او باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.
 - ج- من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش او طرحها للبيع او باعها وهو عالم بوجه استعمالها.
 - د- من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٨٠) على استعمال المنتجات او المواد المذكورة آنفاً.
- ٢- وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

* تم الغاء نص المادة الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

المادة (٣٨٧)

إذا كانت المنتجات او المواد المغشوشة او الفاسدة ضارة بصحة الانسان او الحيوان ، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنائير الى خمسين ديناراً.
تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري او المستهلك على علم بالغش او الفساد الضارين.

المادة (٣٨٨)

يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنائير او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين من احرز او ابقى في حيازته في أي مكان بدون سبب مشروع منتجات أية مادة على انها طعام او شراب بعد ان اصبحت مضرة بالصحة او في حالة لا تصلح معها للاكل او الشرب مع علمه او مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة او غير صالحة للاكل او الشرب.

الباب العاشر

في جرائم التسول والسكر والمقامرة

الفصل الاول

في المتسولين

*** المادة (٣٨٩)**

١- كل من:

- أ- تصرف تصرفاً شائناً او منافياً للأداب في محل عام.
- ب- استعطى او طلب الصدقة من الناس متذرعاً الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او بأية وسيلة أخرى ، سواء أكان متجولاً أو جالساً في محل عام ، او وجد يقود ولدا دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك.
- ج- وجد متنقلاً من مكان الى آخر لجمع الصدقة والاحسان او ساعياً

* تم تعديل نص المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

د- تصرف في أي محل عمومي تصرفا يحدث اخلايا بالطمأنينة العامة.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او أن تقرر المحكمة إحالته على اية مؤسسة معينة من قبل وزير التنمية الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير انه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن اي شخص عهد به الى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده الى المؤسسة المذكورة لاكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط .

٢- في حالة تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج) من الفقرة السابقة ، للمحكمة ان تقضي بإحالته الى المؤسسة المشار اليها في تلك الفقرة للمدة المذكورة فيها على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل ، او ان تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثانية ولمدة من اربعة اشهر الى سنة اذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر .

٣- يعاقب كل من سخر الغير لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

٤- لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة في هذه المادة حول التسول وجمع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبيها ، ولهذه الغاية يكون للموظف المكلف صفة الضابطة العدلية .

٥- في جميع الأحوال للمحكمة مصادرة الأموال والأشياء الموجودة في حوزة من ارتكب أيا من الأفعال السابقة والأمر بتسليمها لوزارة

التنمية الاجتماعية لصرفها على الجهات والمؤسسات التي تعنى
بالمسولين .

الفصل الثاني في تعاطي المسكرات والمخدرات

المادة (٣٩٠)

من وجد في محل عام او مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر
وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وازعاج الناس ، عوقب بغرامة لا تتجاوز
عشرة دنائير او بالحبس حتى أسبوع.

المادة (٣٩١) *

١-أ- من قدم مسكراً لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره
عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة من مائتين إلى
خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبات .

ب- عند تكرار الفعل ، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة
أشهر والغرامة من مائتين إلى خمسمائة دينار.

٢- من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على انه في حالة سكر
عوقب بالغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة (٣٩٢) **

١-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة
وبالغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار صاحب الحانة أو المستخدم
فيها الذي قدم مسكراً لشخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره .
ب- عند تكرار الفعل يجوز للمحكمة الحكم بإقفال المحل مدة لا تقل
عن شهرين ولا تزيد على سنة.

ج- وإذا تكرر الفعل ثلاث مرات فأكثر تكون العقوبة الحبس مدة لا
تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين والغرامة ألف دينار. ويكون

* تم الغاء نص المادتين (٣٩١ و ٣٩٢) من القانون الاصيلي والاستعاضة عنهما بالنص
الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

إقفال المحل وجوبياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
٢- يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ديناراً إلى مائة دينار صاحب الحانة أو المستخدم فيها الذي قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على أنه في حالة سكرٍ.

الفصل الثالث في المقامرة

المادة (٣٩٣)

١- كل من كان يملك منزلاً أو غرفة أو محلاً أو يشغله أو يملك حق استعماله وفتح أو أدار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية الأنف ذكرها وكل من كان معهوداً إليه ملاحظة أو إدارة أعمال أي منزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكورة أنفاً أو موكولاً إليه المساعدة في إدارة اشغال ذلك المحل على أي وجه من الوجوه يعتبر أنه يدير محلاً عمومياً للمقامرة.

٢- تشمل عبارة (المقامرة غير المشروعة) الواردة في هذه المادة . كل لعبة من ألعاب الورق . (الشدة) التي لا تحتاج الى مهارة . وكل لعبة أخرى لا يؤتي الحظ فيها جميع اللاعبين على السوية بما فيهم حافظ المال (البنكير) أو الشخص أو الأشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب أو الذين يلعب أو يراهن اللاعبون ضدهم.

المادة (٣٩٤)

كل من أدار محلاً عمومياً للمقامرة يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة (٣٩٥)

كل من وجد في محل عمومي للمقامرة خلاف الأشخاص المشار

اليهم في الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) يعد بأنه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا ثبت عكس ذلك ، ويعاقب في المرة الأولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٣٩٦)

كل آلة أو شيء استعمل أو يلوح أنه استعمل أو يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة يجوز ضبطه من قبل أي مأمور من مأموري الشرطة أو الدرك، ولدى محاكمة أي شخص بتهمة إدارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل خلافاً لأحكام هذا القانون ، يجوز للمحكمة ان تصدر القرار الذي تقضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة أو ذلك الشيء أو إتلافه أو رده.

المادة (٣٩٧)

- ١- كل من فتح أو أدار أو استعمل مكاناً لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً.
- ٢- كل من طبع أو نشر أو تسبب في طبع أو نشر أية إذاعة أو إعلان عن يانصيب أو ما يتعلق به أو عن بيع أية تذكرة أو ورقة يانصيب أو حصة في تذكرة أو ورقة يانصيب أو فيما يتعلق بذلك أو باع أو عرض للبيع تذكرة أو ورقة يانصيب كهذه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.
- ٣- إن لفظة (اليانصيب) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة أو حيلة تتخذ لبيع مال أو هبته أو التصرف فيه أو توزيعه بواسطة القرعة أو بطريق الحظ سواء أكان ذلك برمي حجارة الزهر أو بسحب التذاكر أو اوراق اليانصيب ، أو القرعة أو الأرقام أو الرسوم أو بواسطة دولايب أو حيوان مدرب أو بأية طريقة أخرى مهما كان نوعها.
- ٤- لا تسري أحكام هذه المادة على أي (يانصيب) استحصل على إذن به من مرجعه المختص.

المادة (٣٩٨)

كل من ظهر انه يشرف على إدارة منزل او غرفة او عدد من الغرف او محل مما ورد ذكره في المادتين (٣٩٣ و ٣٩٧) من هذا القانون. رجلاً كان أم امرأة و كل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على إدارة ذلك المحل او الشخص المعهود إليه أمر تفقده والعناية به يعتبر أنه صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي ام لم يكن.

الباب الحادي عشر

الجرائم التي تقع على الاموال

الفصل الاول

(١) في أخذ مال الغير

المادة (٣٩٩)

- ١- السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه.
- ٢- وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله.
- ٣- وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

المادة (٤٠٠)

يعاقب بالأشغال المؤبدة او المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية:

- ١- أن تقع السرقة ليلاً.
- ٢- بفعل شخصين او أكثر.
- ٣- أن يكون السارقون كلهم او واحد منهم حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخفياً.
- ٤- بالدخول الى مكان معد لسكنى الناس او ملحقاته او ما يشمله هذا المكان وملحقاته- حسب التعريف المبين في المادة الثانية - بهدم

الحائط او تسلق الجدار او بكسر او خلع الباب او فتح الاقفال بمفاتيح مصطنعة او أدوات مخصوصة . او بانتحال صفة موظف او بارتداء زيه وشاراته . او بالتدرع بأمر من السلطة.

٥- أن يهدد السارقون كلهم او واحد منهم بالسلاح او يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص اما لتهيئة الجناية او تسهيلها . واما لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق.

المادة (٤٠١) *

١- يعاقب بالاشغال المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحاليتين الآتيتين :-
أ- بفعل شخصين فأكثر .

ب- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .

٢- وتكون عقوبة السرقة الواردة في الفقرة السابقة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا وقعت السرقة في بنك أو إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح .

٣- ويعاقب بالأشغال المؤقتة إذا وقعت السرقة من قبل شخص واحد بالصورة الموصوفة في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة. وبالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا وقعت هذه السرقة في بنك أو تسبب عن العنف رضوض أو جروح .

المادة (٤٠٢) **

يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي:

١- بالأشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا حصل فعل

* تم الغاء نص المادة الاصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

** تم تعديل هذه المادة باستبدال عبارة (مدة لا تنقص عن خمس سنوات) بعبارة (مدة لا تنقص عن سبع سنوات) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

- السلب نهاراً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف.
- ٢- بالأشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات ، اذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف او كانوا جميعهم او واحد منهم مسلحاً.
- ٣- بالأشغال المؤبدة اذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض او جروح.

المادة (٤٠٣)

- ١- إذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الاشخاص سواء لتهيئة الجريمة او تسهيلها ، وسواء لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.
- ٢- وإذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء كان نهاراً ام ليلاً عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة.

المادة (٤٠٤)

- يعاقب بالأشغال المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين:
- ١- في أماكن مقفلة مصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا ، ومتصلة بـمكان مأهول أم لا ، وذلك بنقب حائطها او بتسلقه او بكسر بابها او شباكها او بفتحهما بألة مخصوصة او باستعمال مفاتيح مصطنعة ، او
- ٢- بكسر أبواب الغرف او الصناديق الحديدية او الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول او غير مأهول ، او فتحها بألة مخصوصة او مفتاح مصطنع ولو لم يتصل اليها بنقب حائط او بتسلق او بفتح الأقفال بألة مخصوصة او مفتاح مصطنع.

المادة (٤٠٥)

- يعاقب بالأشغال كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان او الاضطرابات او الحرب او الحريق او غرق سفينة او اية نائبة أخرى.

المادة (٤٠٥) مكررة *

- ١ - يعاقب كل من استولى بوجه غير مشروع على مركبة مملوكة لغيره بالأشغال المؤقتة، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص تدخل مع الجاني سواء من خلال مفاوضة مالك المركبة المستولى عليها أو مساعدة الجاني في الحصول على منفعة من هذا الجرم.
- ٢ - يعاقب كل من أجرى تعديلاً على المركبة المستولى عليها بقصد مساعدة الجاني في تحقيق منفعة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.
- ٣ - إذا قام أي من الأشخاص المذكورين في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بإعادة المركبة أو بالإرشاد إليها على نحو أدى إلى إعادتها دون الحصول على مقابل تخفيض العقوبة لتصبح الحبس.
- ٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة مقدارها خمسة آلاف دينار كل من يتاجر بالمركبات أو بقطع غيارها أو بتصليحها وبصيانتها ولم يقيم بالإبلاغ عن أي مركبة مستولى عليها أو عن قطعها للجهات المختصة مع علمه بذلك وتلغى رخصة ممارسة المهنة الممنوحة له إذا كانت المهنة من المهن المتعلقة بالمركبات ولا يجوز النزول بالعقوبة عن النصف عند استعمال الأسباب الخفيفة.

المادة (٤٠٦) **

- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية:
- أ- أن يكون الوقت ليلاً، أو
 - ب- أن يكون السارق اثنين فأكثر، أو
 - ج- أن تقع السرقة في بيت السكن أو في مكان خاص أو مكان عبادة.
- ٢- أن يكون السارق حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
 - ٣- أ- أن يكون السارق خادماً بأجرة ويسرق مال مخدمه أو مال شخص

* تم إضافة المادة (٤٠٥ مكررة) إلى القانون بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

- أتى الى بيت مخدومه او مال صاحب البيت الذي ذهب اليه برفقة مخدومه .
- ب- أن يكون السارق مستخدماً او عاملاً او صانعاً او تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت أستاذه او مخزنه او معلمه .
- ج- أن يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة.
- ٤- أن يكون السارق صاحب خان او نزل او حوزياً او نوتياً او سائق سيارة وأمثالهم من أصناف الناس وأتباعهم من أرباب الحرف ويسرق كل ما أودعه او بعضه.

المادة (٤٠٧) *

١- كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ او النشل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.

٢- اذا وقعت السرقة على قطع مركبة او مكوناتها او لوازمها أو على حقيبة في حوزة انسان أو قطعة حلي أو أي قطعة أخرى ذات قيمة مادية يحملها إنسان فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن أربعة أشهر عند استعمال الأسباب الخفية.

المادة (٤٠٨) **

كل من يسرق الخيل او الدواب المعدة للحمل او الجر او الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت او صغيرة من المحلات غير المحفوظة أو المحلات المكشوفة بدون سياج محكم والمتروكة في أي منها بحكم الضرورة يحبس من سنتين الى ثلاث سنوات .

المادة (٤٠٩)

كل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها او ما قطع واعد للبيع من الحطب والخشب او الأحجار مقطوعة في مقالعها او الأسماك في أحواضها ، او

* تم الغاء الفقرة (٣) من المادة بموجب القانون المعدل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ .
** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

النحل في خلاياه، او العلق في البرك ، او الطيور من القن ، يعاقب بالحبس حتى سنة.

المادة (٤١٠)

١- كل من يسرق ما كان محصولاً او مقلوعاً من المزروعات او سائر محصولات الأرض التي ينتفع بها او شيئاً من أكداس الحبوب ، يعاقب بالحبس حتى سنة.

٢- وإذا كان السارق أكثر من واحد ووقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلاً بصورة النقل على الدواب او العربات وما مثلها ، يكون الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

٣- اذا كانت المزروعات وسائر محاصيل الأرض التي ينتفع بها لم تقلع او لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنبيل او الكيس او ما مثلهما من الأوعية او نقلت بواسطة الدواب او العربات وما مثلها او سرقت ليلاً بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر.

المادة (٤١١)

يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة (٤١٢) *

١- كل من اشترى مالاً مسروقاً او باعه او دلل عليه او توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره ، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٢- وان كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة (٤٠٨) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد.

٣- وإن كان المسروق مركبة أو أي جزء منها وتم شراء اي منها او بيعها ولو خارج ادارة الترخيص او دلل عليها او توسط في بيعها او شرائها وهو يعلم انها مسروقة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

٤- وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك ، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ .

المادة (٤١٣)

- ١- يعفى من العقوبة . كل شخص ارتكب جريمة أخفاء الأشياء المسروقة او جريمة تخبئة الأشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين (٨٣ و ٨٤) إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة . او أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم.
- ٢- لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين.

(٢) الاغتصاب والتهويل

المادة (٤١٤)

- يعاقب بالحبس لا أقل من ثلاثة أشهر وبالغرامة لا أقل من عشرة دنانير كل من أقدم بالتهديد او باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له او لغيره على:
- ١- اغتصاب توقيع او أي صك يتضمن تعهداً او إبراء او حوالة هذا الصك او تغييره او إتلافه.
- ٢- تحرير ورقة او بصمة او توقيع او ختم او علامة أخرى على صك كي يستطيع فيما بعد تحويله او تغييره او استعماله كصك ذي قيمة. وتفرض عقوبة الاشغال المؤقتة إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجنى عليه.

*** المادة (٤١٥)**

- ١ - كل من هدد شخصاً بفضح أمر او إفشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص او من شرفه او من قدر أحد أقاربه او شرفه عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي ديناراً.
- ٢ - كل من ابتز شخصاً لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة

* تم تعديل هذه المادة لتصبح بهذا الشكل بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

له او لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار.
٣ - تكون العقوبة الحبس مدة سنتين وغرامة مقدارها خمسون ديناراً اذا تعلق الأمر المزعوم بحادث مروري وان لم ينطو على تهديد او لم يكن من شأنه النيل من قدر هذا الشخص او من شرفه او من شرف احد اقاربه.

(٣) استعمال أشياء الغير بدون حق

المادة (٤١٦) *

١- كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً الاستيلاء على ذلك الشيء، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر، وبالغرامة حتى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين.
٢- على الرغم مما ورد في المادة (٤٠٥ مكررة) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من استعمل مركبة دون اذن او موافقة مالكيها او صاحب الحق في استعمالها وفي حال الأخذ بالأسباب الخفيفة التقديرية لا يجوز النزول بالعقوبة عن ثلاثة اشهر او وقف تنفيذها .

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

الاحتيال

المادة (٤١٧) **

١ - كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً او غير منقول او اسناداً تتضمن تعهداً او ابراءً فاستولى عليها احتيالياً
أ - باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الجني عليه بوجود

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

مشروع كاذب او حادث او امر لاحقيقة له او احداث الامل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور.
ب - بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به.

ج - باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة .

عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار .

٢-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون اصدار الاسهم او السندات او اي اوراق مالية اخرى متعلقة بشركة او مشروع او مؤسسة تجارية او صناعية .

٣- تقضي المحكمة بضعف العقوبة في حال تعدد المجني عليهم أو اذا استغلت الاعاقة الجسدية او النفسية او الذهنية للمجني عليه لارتكاب اي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

٤- يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب اي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٤١٨) *

كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره او معوق نفسياً او عقلياً او استغل ضعفه او هوى في نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سناً يتضمن اقتراضه نقداً او استعارة اشياء او تنازل عن اوراق تجارية او غيرها او تعهد او ابراء يعاقب ايأ كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي إلى خمسمائة دينار.

* تم تعديل هذه المادة باستبدال عبارة (سنتين وبالغرامة من مائة دينار الى مائتي دينار) الواردة فيها بعبارة (ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار) بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١

المادة (٤١٩) *

يعاقب بالحبس حتى سنتين كل من:

- ١- وهب او افرغ او رهن أمواله او تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه ، أو
- ٢- باع او نقل أي قسم من أمواله بعد صدور حكم او قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار او الحكم او خلال مدة سنة سابقة لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه.

المادة (٤٢٠)

يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعاً او راهناً لمال او محامياً او وكيلاً لبائع او راهن:

- ١- اخفى عن الشاري او المرتهن مستنداً جوهرياً يتعلق بملكية المبيع او المرهون او أي حق او رهن آخر يتعلق به.
- ٢- زور شهادة تتوقف او يحتمل أن تتوقف عليها الملكية.

المادة (٤٢١) **

- ١ - يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية:-
 - أ- اذا اصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف .
 - ب - اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.
 - ج- اذا أصدر أمراً الى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.
 - د- اذا ظهر لغيره شيكا او اعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .
** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها واطافة الفقرات (٥) و(٦) و(٧) اليها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل
للصرف .

هـ- اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

٢ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة ، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالأسباب الخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين دينارا ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.

٣ - أ - على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وفي حالة استيفاء قيمة الشيك او اسقاط المشتكي حقه الشخصي، تستوفى غرامة تعادل (٥٪) من قيمة الشيك مهما بلغ عدد المحكوم عليهم على ان لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية.

ب - لغايات البند (أ) من هذه الفقرة تحتسب الغرامة في حال تعدد الشيكات على اساس مجموع قيمتها.

٤ - تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم.

٥ - ينحصر نطاق تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بالشيك الذي يتحقق فيه الشرطان التاليان:

أ - ان يكون محرراً باستخدام النموذج الصادر من البنك المسحوب عليه.

ب - ان يكون مقدماً الى البنك المسحوب عليه للوفاء في التاريخ المبين فيه او خلال ستة أشهر تلي ذلك التاريخ.

٦ - تستثنى من أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة الشيكات المحررة قبل نفاذ احكام هذا القانون.

٧ - مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون، اذا حرر الشيك من

المفوض بالتوقيع عن الشركة فيكون مسؤولاً جزائياً بصفته فاعلاً عن الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة متى توافرت اركانها وبغض النظر عن نوع الشركة.

الفصل الثالث

في إساءة الأئتمان

المادة (٤٢٢) *

كل من سلم اليه على سبيل الأمانة او الوكالة ولأجل الابرار والاعادة او لأجل الاستعمال على صورة معينة او لأجل الحفظ او لاجراء عمل - بأجر او بدون أجر - ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً او ابراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه او بدله او تصرف به تصرف المالك او استهلكه او أقدم على اي فعل يعد تعدياً او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار.

المادة (٤٢٣) **

تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة :

- ١- خادماً بأجرة أو عاملاً لدى صاحب العمل ، وكان الضرر الناشئ عنها موجهاً الى مخدمه أو صاحب العمل .
- ٢- مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اعمالها .
- ٣- وصي ناقص الأهلية أو فاقدها .
- ٤- محامياً أو كاتب عدل .
- ٥- كل شخص مستناب عن السلطة العامة لإدارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها .

* تم تعديل عنوان هذه المادة بالغاء عبارة (والاختلاس) الواردة فيها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

** تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

المادة (٤٢٤)

كل من تصرف تصرف المالك في أي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه او رفض اعادته يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى خمسين ديناراً.

المادة (٤٢٥) *

١- يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت اضرار بالمجني عليه بين الاصول والفروع او الزوجين غير المفترقين قانوناً ، او بين الاربة والريبات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية.

٢-أ- اذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان.

ب-يشترط لتطبيق حكم تخفيض العقوبة ازالة الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

المادة (٤٢٦) **

١- الجنح المنصوص عليها في المواد (٤١٥) و(٤١٦) و(٤١٩) و(٤٢٠) و(٤٢٢) و(٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥) لا تلاحق الابناء على شكوى المتضرر ، ما لم يكن المتضرر مجهولاً.

٢- ان اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة (٤٢٢) تلاحق عفواً اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٢) و (٣) و(٤) و(٥) من المادة (٤٢٣).

المادة (٤٢٧)

١- تخفض الى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف

* تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

** تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها او النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة.

٢- اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفف ربع العقوبة.

المادة (٤٢٧) مكررة *

باستثناء ما ورد عليه النص في المادة (٤٢١) من هذا القانون، يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجرح المنصوص عليها في الفصلين (الثاني) و(الثالث) من هذا الباب، ولو زادت مدة الحبس على سنة، إذا تنازل الشاكي عن شكواه بعد صدور الحكم القطعي وعلى أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (٥٤) مكررة) من هذا القانون.

الفصل الرابع

الغش في المعاملات

(١) العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة والغش في كمية البضاعة

المادة (٤٢٨)

كل من استعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل او غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون او غير موسومة ، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤٢٩)

كل من اقتنى في الاماكن المذكورة أعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير.

* تم إضافة هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

المادة (٤٣٠)

كل من أقدم باستعماله عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة - وهو عالم بها - على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنائير الى خمسين ديناراً.

المادة (٤٣١)

كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم او ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرة دنائير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٤٣٢)

تصادر وفقاً لأحكام المادة (٣١) العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة او التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعنية في القانون.
(٢) الغش في نوع البضاعة

المادة (٤٣٣)

كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة او صفاتها الجوهرية او تركيبها او الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة او في نوعها او مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنائير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين.

(٣) عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

المادة (٤٣٤)

كل من أقدم على تعطيل او عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع او الشراء او التأجير ، او الالتزامات او التعهد، وذلك بالتهديد او

العنف او بالأكاذيب ، او باقصاء المتزايدين او الملتزمين ، لقاء نقود او هبات او وعود ، او بأية طريقة أخرى ، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير حتى خمسين ديناراً .

(٤) المضاربات غير المشروعة

المادة (٤٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض البضائع او الأسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:-
١- بإذاعة وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة ، أو
٢- بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بليلة الأسعار ، أو
٣- بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة (٤٣٦)

تضاعف العقوبة إذا حصل ارتفاع الأسعار او هبوطها ، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم او الذبائح اوغير ذلك من المواد الغذائية.

أحكام عامة

المادة (٤٣٧)

يتناول العقاب ، الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٣٠) وما يليها من المواد الواردة في الفصل الرابع.

الفصل الخامس

(١) في الافلاس والغش اضراراً بالدائن

المادة (٤٣٨)

١- المفلسون احتيالياً على الصورة المبينة في الأحكام الخاصة بالافلاس ومن يظهر بمقتضى الأحكام المذكورة أنهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالأشغال المؤقتة.

٢- كل من اعتبر مفلساً مقصراً ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين.

المادة (٤٣٩)

عند افلاس شركة تجارية يعاقب بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٣٨) عدا الشركاء في (الكولكتيف) والشركاء العاملين في شركات المضاربة ، كل من:

أ- الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.

ب- مديرو الشركة المضاربة بالأسهم والمسؤولية المحددة.

ج- المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضوا المحاسبة وموظفوا الشركات المذكورة وشركاء المساهمة. إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الافلاس الاحتيالي او سهلوا او أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم او اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقية او وزعوا أنصبة وهمية.

المادة (٤٤٠)

اذ أفلسست شركة تجارية ، يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٤٣٨).

(٢) الغش إضراراً بالدائنين

المادة (٤٤١) *

إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله الثابته على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما بتوقيع سندات وهمية او بالاقرار كذباً بوجود موجب او بالغائه كله او بعضه او بكتم بعض أمواله او تهريبها أو ببيع بعض أمواله او اتلافها او تعييبها. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

المادة (٤٤٢)

إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

الفصل السادس

الأضرار التي تلحق باملاك الدولة والأفراد.

(١) الهدم والتخريب

*** المادة (٤٤٣)**

كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والانصاب التذكارية والتمائيل أو غيرها من الانشاءات والعقارات المملوكة للدولة أو المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمته التاريخية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى خمسمائة ديناراً.

المادة (٤٤٤)

١- كل من أقدم قصداً على هدم بناء غيره كله أو بعضه ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً.

٢- وإذا وقع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطينة أو المحيطان المبنية بالدبش دون طين ، كانت عقوبة الحبس حتى ستة أشهر أو الغرامة حتى عشرين ديناراً.

المادة (٤٤٥)

١- كل من الحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول ، يعاقب بناء على شكوي المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

* تم تعديل نص هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

٢- تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام.
(٢) نزع التخوم واغتصاب العقار

المادة (٤٤٦)

من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بني أو على قطع سياج أو نزعه أخضر كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل اية علامة تشير إلى الحدود بين مختلف الأملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.

المادة (٤٤٧)

إذا ارتكب الجرم المذكور تسهياً لغصب أرض أو بالتهديد أو العنف الواقع على الأشخاص، عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنة وبالعقوبة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (٤٤٨)

١- من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية أو التصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره دون رضاه، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
٢- وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا رافق الجرم تهديد أو عنف، ومن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الأقل مسلحان.

٣- يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية.

(٣) التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

المادة (٤٤٩)

١- من قطع أو أطفأ ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو أشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة أو مغروسة، أو غير ذلك من الأغراس غير المثمرة، أو أطلق عليها الحيوانات قاصداً مجرد اتلافها عوقب بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر أو بالعقوبة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.
٢- وإذا وقع فعل القطع أو الاتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو

فسائلها او على أية شجرة أخرى لها قيمتها من الوجهة الزراعية او التجارية او الصناعية ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة عن كل مطعوم او شجرة او فسيلة ديناراً واحداً.

المادة (٤٥٠)

من اطلق او رعى الماشية وسائر الحيوانات في ما كان لغيره من أرض مسيجة او مغروسة بالاشجار، او مزروعة او التي فيها محاصيلات ، او تسبب عن اهمال او غفلة منه بدخولها الى مثل هذه الاماكن عوقب بالحبس من اسبوع واحد الى شهرين او بغرامة من خمسة دنائير الى عشرين ديناراً ويضمن صاحب الحيوانات ما وقع من ضرر وخسارة ، على ان يكون له حق الرجوع على الراعي.

المادة (٤٥١)

اذا اقتصر الجرم على تقليص المطاعيم او الاشجار او الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف.

المادة (٤٥٢)

- ١- من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر او حمل او ركوب او مواش من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب على الصورة التالية:
 - أ- إذا وقع الجرم في مكان بتصرف صاحب الحيوان او في حيازته بأية صفة كانت حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنتين.
 - ب- وإذا وقع الجرم في مكان بتصرف الفاعل ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز الستة أشهر.
 - ج- وإذا وقع الجرم في ما سوى ذلك من الأماكن ، حبس الفاعل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة.
 - د- وإذا وقع الجرم بالتسهم كانت العقوبة في كل حال الحبس من شهرين الى سنتين.
- ٢- من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان أليف او داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.

- ٣- كل من ضرب او جرح قصداً بلا ضرورة حيواناً من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل او تلحق به ضرراً جسيماً يعاقب بالحبس حتى شهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً.
- ٤- كل من تسبب في هلاك حيوان من الحيوانات المذكورة آنفاً باطلاق المجانين او الحيوانات الضارية عليها او بأية صورة أخرى ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

المادة (٤٥٣)

من أقدم قصداً على إتلاف الأدوات الزراعية او كسرها او تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.

المادة (٤٥٤)

إذا أقدمت علناً عصابة مسلحة لا ينقص عدد أفرادها عن خمسة أشخاص على تخريب أموال الآخرين وأشياءهم ومحصولاتهم او إتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال المؤقتة.

الفصل السابع

في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة (٤٥٥)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن:
- ١- على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض او المتفجرة او على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الأملاك الخاصة.
- ٢- على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
- ٣- على نزع حجارة او تراب او رمل او أشجار او شجيرات او أعشاب من تلك الضفاف او من احواض مجاري المياه المؤقتة او الدائمة او من

- البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
- ٤- على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجري المياه المؤقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران او على حدود مرآة اأقنية الري والتصريف او معابر المياه او قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
- ٥- على منع جري المياه العمومية جرياً حراً.
- ٦- على القيام بأي عمل دائم او مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

المادة (٤٥٦) *

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المطمورة سواء اكان قد منح بالمياه امتياز ام لا .
- ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من اعتدى على الشبكة الرئيسية للمياه أو الوصلة المنزلية بالتخريب أو بالحصول على المياه بطريق غير مشروع أو بالعبث بعداد قياس كمية المياه المستهلكة . ولغايات هذه الفقرة :
- أ- يقصد بالشبكة الرئيسية للمياه أنابيب نقل المياه وتوزيعها في الشوارع والطرق لغايات إيصالها للمشتركين .
- ب- ويقصد بالوصلة المنزلية الأنبوب المتفرع من الشبكة الرئيسية للمياه وينتهي عند العداد في عقار المشترك .

* تم الغاء نص المادة الأصلي والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

٣- في حالة تكرار الجريمة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار .

المادة (٤٥٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من:

١- سبيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا ، او سكب او رمى فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة او مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.

٢- القى أسمدة حيوانية او وضع أقداراً في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.

٣- أجرى اي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

المادة (٤٥٨) *

١- يعاقب بالأشغال مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كل من اقدم على تلويث نبع او مياه او بئر يشرب منه الغير.

٢ - لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال الأسباب الخفية التقديرية مهما كان نوعها او وقف تنفيذ العقوبة.

٣ - للمحكمة ان تأخذ بالوقائع الواردة في الضبوطات والتقارير التي ينظمها موظفو الجهات المختصة المسؤولة عن المياه فيما يتعلق بالأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد (٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) من هذا القانون.

* تم الغاء نص المادة الأصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

الباب الثاني عشر

في المخالفات

الفصل الاول

في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس

المادة (٤٥٩)

يعاقب بالحبس حتى أسبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في:

- ١- تخريب الساحات والطرق العامة.
- ٢- حرث او زرع او غرس بدون تفويض ، أرضاً تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتيمتراً من حافة الطريق العامة.
- ٣- من أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع او على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوى او تخريبها .

المادة (٤٦٠)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من:

- ١- أقدم على تطويق الطريق العامة او ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة او بارتكابه أي خطأ آخر.
- ٢- زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه او تركه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او يضيقتها ، او أعاق حرية المرور فيها بحفر حفرة فيها.
- ٣- أهمل التنبيه نهائياً والتنوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة.
- ٤- اطفأ القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة او نزعها او أتلفها او أزال او اطفأ ضوءاً وضع للتنبيه الى وجود حفرة أحدثت فيها او على وجود شيء موضوع عليها.
- ٥- رمى او وضع أقداراً او كناسة او أي شيء آخر على الطريق العامة.
- ٦- رمى او اسقط عن غير انتباه على أحد الناس أقداراً او غيرها من الأشياء الضارة.

٧- وضع إعلانات على الانصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة. تنزع وتنقل الاعلانات او المواد التي تزحم الطريق على نفقة الفاعل.

المادة (٤٦١)

١- يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أقدم في الأماكن المأهولة:
أ- على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية او على إطلاقها.

ب- على اطلاق العيارات النارية او مواد مفرقة أخرى بدون داع.
ج- على اطلاق أسهم نارية في أماكن يخشى ان ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص او الأشياء.
٢- تصدر الأسلحة والأسهم المضبوطة.

٣- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) ان يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع.

المادة (٤٦٢)

من أهمل من أصحاب الفنادق والحانات والغرف المفروشة المعدة للايجار أن يمسك حسب الأصول دفترًا يدون فيه بالتسلسل اسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنعتة ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ نزوله عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة (٤٦٣)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الأشخاص ذوو الصفة المشار إليها في المادة السابقة ومديرو المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة اذا أهملوا تنظيف محلاتهم.

المادة (٤٦٤)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل الاعتناء بالمواد ومداخن الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار او أهمل تنظيفها وتصليحها.

المادة (٤٦٥)

يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنائير من أقدم على دخول ارض الغير المسيجة او المزروعة او المهياة للزراعة دون ان يكون له حق الدخول او المرور فيها.

الفصل الثاني

في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة

المادة (٤٦٦)

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ، ومن ظهر في محل عام او مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنائير.

*** المادة (٤٦٧)**

يعاقب بالحبس حتى شهر او بغرامة مقدارها مائتا دينار او بكلتا هاتين العقوبتين:

- ١- من أحدث بلا داعٍ ضوضاء او لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين.
- ٢- من رمى قصداً بحجارة او نحوها من الأجسام الصلبة او بالأقذار السيارات والأبنية ومساكن الغير او أسواره والجنانن والأحواض.
- ٣- من أفلت حيواناً مؤذياً كان في حراسته.
- ٤- من ترك أحد الأشخاص من ذوي الاعاقة العقلية او النفسية الخطيرة وكان مكلفاً برعايته..
- ٥- من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرر.

المادة (٤٦٧) مكررة *

- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من احدث شغباً او حرض على الكراهية بأي وسيلة كانت في المؤسسات التعليمية او المنشآت الرياضية او اي مكان اخر امتد اليه هذا الشغب.
- ٢ - تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات

* تم تعديل هذه المادة لتصبح بهذا الشكل بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .
** تم اضافة المادة (٤٦٧) مكررة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

إذا اقترن الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة بحمل السلاح أو أي أداة خطيرة أو القاء مواد صلبة أو وسائله أو أي مواد أخرى مضرّة أو تخم عن ذلك اضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة.

المادة (٤٦٨)

من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم أو اعتبارهم، عوقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

المادة (٤٦٩)

من أقدم على بيع أيه بضاعة أو أيه مادة أخرى، أو طلب أجراً بما يزيد عن التسعيرة المقررة من قبل السلطة المختصة، يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة حتى خمسة دنانير، هذا إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

المادة (٤٧٠)

من أبى قبول النقد الأردني بالقيمة المحددة له يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بغرامة حتى عشرة دنانير.

المادة (٤٧١)

١- يعاقب بالعقوبة التكميرية، كل من يتعاطى بقصد الربح، مناجاة الأرواح أو التنويم المغنطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة.

٢- يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً.

الفصل الثالث

في إساءة معاملة الحيوانات

المادة (٤٧٢)

يعاقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من:

- ١- يترك حيواناً داجناً يملكه بدون طعام او يهمله إهمالاً شديداً.
- ٢- يضرب بقسوة حيواناً أليفاً او داجناً او يثقل حمله او يعذبه.
- ٣- يشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه او تقدمه في السن او إصابته بجرح او عاهة.

الفصل الرابع

في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

المادة (٤٧٣)

- ١- يعاقب بالحبس حتى أسبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة نظامية من أجل القيام او عدم القيام بأي فعل ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يمنع منعاً فعلياً إقامة أبنية قد صدر الترخيص من السلطات المختصة بانشائها.
- ٢- يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من أهمل او رفض طاعة أوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الأبنية المتداعية.

المادة (٤٧٤) *

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم على اعاقبة تقديم الخدمات العامة التي من شأنها تهديد الأمن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة. وكل من يعرض نفسه او غيره للخطر في الأحوال المذكورة.
- ٢ - يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسين دينار كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن أم لا يمتنع بدون عذر عن الاغاثة او إجراء عمل او خدمة عند حصول حادث او غرق او فيضان او حريق او اية غائلة أخرى او عند قطع الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستنجاد او عند تنفيذ الأحكام القضائية.

* تم تعديل هذه المادة لتصبح بهذا الشكل بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ .

الالغاءات

المادة (٤٧٥)

تلغى القوانين الآتية:

- ١- قانون الجزاء العثماني مع ما أضيف إليه من ذبول وأدخل عليه من تعديلات.
- ٢- قانون بيوت البغاء المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ أيلول سنة ١٩٢٧.
- ٣- قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٥٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٤ / ١٢ / ١٩٣٦.
- ٤- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٧٤٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥ / ١١ / ١٩٣٧.
- ٥- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٩٧٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٩.
- ٦- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٤٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩ / ١٦ / ١٩٤٤.
- ٧- قانون العقوبات (المعدل) نمرة (٢) رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٤.
- ٨- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤ / ٩ / ١٩٤٥.
- ٩- قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٠ / ١١ / ١٩٤٦.
- ١٠- قانون العقوبات (المعدل) رقم ١ لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ / ٣ / ١٩٤٧.
- ١١- قانون انتهاك حرمة المحاكم . الباب الثالث والعشرون من مجموعة

القوانين الفلسطينية.

١٢- قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ قانون معدل لتاريخ العمل بقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد ١٠٨٠ تاريخ ١٩٥١/٨/١ من الجريدة الرسمية.

١٣- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١١٦٩ تاريخ ١ شباط ١٩٥٤ من الجريدة الرسمية.

١٤- قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٨ قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ المنشور في العدد رقم ١٣٩٢ تاريخ ١٩٥٨/٧/٢٢ من الجريدة الرسمية.

١٥- كل تشريع أردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مغايرة لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٧٦)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.